الحرب والعلاقات الدولية في الإسلام

الحرب والسلام - الإسلام والحرب - الإسلام وقانون
الحرب - دار الحرب ودار السلام - العهود والمواثيق

الحرب والسلام

الحرب أقدم ظاهرة فى الوجود الإنسانى وهى الصورة الجماعية للقتال الفردى بين الإنسان والإنسان أو بين أفراد المخلوقات الأخرى من الحيوان والطير فى المعركة الخالدة لتنازع البقاء، ولكنها لا تأخذ صورتها الجماعية إلاّ بين الإنسان وعند بعض المخلوقات العليا التى تعيش فى جماعات كالقرود؛ ولذلك فإن الحرب ظاهرة اجتماعية ترتبط بإقبال الإنسان على حياة الجماعة، وتنشأ بنشأة الجماعات الإنسانية فى صورتها الأولى، والقتال فى صورته الفردية قديم قدم الوجود الإنسانى، وحين نتكلم عن غريزة المقاتلة نتكلم عنها فى الإنسان الفرد، فالحرب وهى الصورة الجماعية للقتال الفردى ليست إلاّ تأليفاً لغريزة المقاتلة فى الفرد لتأخذ صورةً جماعيةً يستعين فيها الفرد بمن يلوذ به لمواجهة فرد آخر ومن يلوذ به أيضاً، وهى فى هذا تأخذ اتجاهاً عقليًّا غير الاتجاه الغريزى الذى يحكم جماعات القردة فى مواجهتها لعدوٍّ طارئ لا يستطيع الواحد منها أن يواجهه بنفسه فتدفعها الغريزة إلى التجمع لحماية نفسها من الضوارى والكواسر التى تفوقها قوةً وبأساً.

وقد عرف الإنسان القتل فى أوّل مراحل وجوده الإنسانى كما تصوّره الكتب السماوية التى تقصّ من نبأ ابنى آدم هابيل وقابيل إذ قتل قابيل هابيل نقمةً منه لفوزه بزواج توأمه الجميلة دونه فيما يرى بعض المفسرين للآية الكريمة فى قوله تعالى:

(واتلُ عليهم نبأ ابنى آدم بالحقِّ إذ قرّبا قرباناً فتقبِّل من أحدهما ولم يتقبَّل من الآخر قال لأقتلنّك قال إنما يتقبَّل الله من المتّقين . لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين . إنّى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين . فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين[1]) .

ومهما يكن من اختلاف المفسرين حول ابنى آدم إذ يراهما البعض أنهما ليسا بابنى آدم من صلبه وإنما هما رجلان من بنى إسرائيل وكلنا أولاد آدم، فإنها دلالة على أن طبيعة القتل والقتال من طبائع النفس البشرية الأولى وإن دافعها على الدوام هو الأثرة والتنافس وهى الطبيعة التى تدفع إلى الحرب حتى وقتنا هذا وإن ردّها برتراند رسل « إلى أسباب فى النفس الإنسانية تفوق الأغراض المادية التى يسعى إليها المحاربون » فإنها - كما يقول -

(١) المائدة : ٢٧- ٣٠ .

«لا تثور بسبب ما يصبو إليه مثيروها من مطامع، بقدر ما تثيرها نزعتنا إلى الحرب نفسها، ففى أغلب الأحيان يطمع الإنسان فى شىء لا طمعاً فى الشىء ذاته، ولكن بسبب ما فى طبيعته من الميل إلى الأعمال التى تؤدّى إلى ذلك المطمع ... إذ أن الحرب نفسها تشبع شهوةً من الشهوات المركبة فى طبيعتنا، فلو أن الناس يصدرون فى أعمالهم حقاً عن رغبة فى السعى إلى ما يجلب الخير، لكانت الدلائل المنطقية الخالصة كفيلةً بوضع حدٍّ للحروب منذ زمن بعيد فنحن أعجز ما نكون عن كبت شهوتنا للحرب لأنها تصدر عن نزعة أكثر مما تصدر عن التقدير الصحيح للمنافع التى نطمع فيها من وراء الحرب».

وقد نرى أن الحرب وإن كانت ظاهرةً اجتماعيةً سابقةً على نزعة التجمع الإنسانى وما يعقبه من تماسك اجتماعى فإن نزعة الإنسان الغريزية للقتال – وإن كنا نراها جماع ما ركّب فى طبيعته من الخوف والطمع إذ يدفعه الخوف إلى حماية نفسه بقتل من يخشاه كما يدفعه الطمع إلى قتل من يعوقه عن تحقيق مطمعه – هى التى حملته على التجمع ومن ثم إلى التماسك الاجتماعى، فالتجمع فضلاً عما يضفيه عليه من شعور بالأمن والحماية فيؤمنه من خوف ويشعره بالقوّة فإنه بشعوره بالقوة على غيره ينزع إلى العدوان. فإذا غلب عدوّه أحس بالزهو ولذّ له الانتصار. وعلى مرّ الأحقاب تكونت نزعته للحرب مشوبةً بالزهو ولذّة الانتصار ثم أخذ العقل فى خلق التبريرات المنطقية التى تجعلها حقيقةً مقبولةً تحفز المحارب على قتل غيره وقتل غيره له، وهى تبريرات تختلف من عصر إلى عصر وفقاً لطبيعة العصر ومنطقه، وإن ظلّ يحكمها الخوف والطمع، الخوف من الإبادة والرق والطمع فى الإبادة والاسترقاق. ففى المجتمعات البدائية الأولى حين نزع الإنسان إلى التجمع كان يبتغى حماية نفسه والدفاع عن أسرته، فالأسرة وهى أقدم خلية للتجمع الإنسانى كانت تجمعاً طبيعيًّا بسبب طول فترة الطفولة الإنسانية فالأم مشغولة بتربية الأطفال ولعلها هى التى حملت الأب على الالتصاق بالأسرة فمقابل أن تسلم له نفسها كان عليه أن يقوم بأودها، فإذا عرفنا أن الأم تستطيع أن تنجب طفلاً كل ثمانية عشر شهراً فقد كان عليها أن تنصرف تماماً إلى تربية الأطفال وأن ينصرف الأب إلى الصيد وجلب الطعام وهو ما يمكن أن ندعوه بتقسيم العمل وهو التقسيم الذى نراه فى فصائل الطير وفى بعض أنواع الحيوان كما نراه فى الإنسان وهو تقسيم تحتمه غريزة البقاء والاستمرار.

وبنمو الأسرة تكونت الجماعة الإنسانية الأولى وطالما كان التزاوج قاصراً عليها فإن نموها كان منبعثاً من الداخل، وحملها الخوف وتأمين مصادر الطعام على التماسك فيما بينها، ولعلها فى هذا المجتمع البدائى الأوّل لم تكن تحفل بغير الكواسر والغارات التى تشنها

الضوارى عليها بين حين وآخر، ولعل الكواسر من الحيوان الذى يخشاه الإنسان على حياته، كانت هى الأخرى لا تخشى غير الإنسان لما يتمتع به من ذكاء يستطيع أن يستخدمه فى صدّها والقضاء عليها بل وفى مطاردتها للانتفاع بجلودها ولحومها وعظامها ولعل أوّل مظاهر هذا الذكاء أنه استطاع أن يقدر قوّة الجماعة على قوّة الفرد فى هذا الاحتكاك القائم بينه وبين الضوارى وغالباً ما كان هذا الاحتكاك ينتهى بتفوق الإنسان فخشيه الحيوان وخافه وفرّ من طريقه ما لم يعترضه الإنسان فيلجأ إلى الدفاع عن نفسه أو يلجئه الجوع إلى الغارة على التجمعات البشرية.

وطالما كانت الجماعة الإنسانية تجد كفايتها من الطعام فى الرقعة التى تقوم عليها طالما استتب السلام بينها وبين الجماعات الأخرى، فإذا تكاثرت ونمت ولم تعد تلك الرقعة تكفيها حاجتها من الطعام كان ذلك مدعاةً لوقوع الصدام بينها وبين الجماعات المجاورة، ومنذ ذلك الحين أخذ القتال صورته الجماعية فيما نعرفه بالحرب وأدى ذلك إلى التماسك الاجتماعى فيما بينها كما أدى فى الوقت نفسه إلى الحرب، فالحرب والتماسك الاجتماعى ظاهرتان متلازمتان منذ بدأ الوجود الإنسانى تجمعاته البشرية. «فلم يكن أباؤنا الأول – كما يقول برتراند رسل – مدفوعين بتفكير واع وسياسة مرسومة وإنما كانوا فيما يصدرون عنه من أعمال مدفوعين بغريزة آليّة تتجلّى فى مظهرين: شعور الألفة الذى يربط بينهم وبين جماعاتهم، وشعور العداء تجاه الجماعات الأخرى» ولما كانت الجماعة مازالت جماعةً أسريّةً وإن كثر عددها فقد كان من اليسير أن تنمو بينها روابط الألفة والمودّة، وتدفعها المصلحة المشتركة – وهى مصلحة تتبدّى حينذاك فى غريزة المحافظة على الذات – إلى التماسك الاجتماعى ومن ثم إلى شعور بالتوجس والحذر تجاه الجماعات الأخرى هو الذى يحملها على معاداتها.

وما من شك فى أن التطور الاجتماعى من الأسرة إلى العشيرة فالقبيلة ثم إلى الأمة أخيراً إنما هو وليد نزعة فطرية ونزعة عقلية، نزعة فطرية يحدوها شعور غامض بالرغبة فى التجمع والتماسك الاجتماعى ابتغاء الأمن وهو شعور أقوى ما يدعمه الخوف، ونزعة عقلية يحدوها التفكير فى مصلحة الجماعة وتدبير ما يحقق أمنها وحمايتها.

وتطورت تبعاً لذلك نزعة الحرب فبعد أن كانت حرب إبادة تعمل فيها الجماعة على إبادة الجماعة المعادية لها للاستيلاء على مواردها من الطعام رأت الجماعة الغالبة أن استرقاق الجماعة المغلوبة أنفع لها من إبادتها إذ تستغل قدرتها على العمل فى أرضها المغتصبة للانتفاع بمواردها من ناحية وتجنب الجهد الذى كان عليها أن تبذله فى استغلالها من ناحية

أخرى، وأصبحت الحرب بعد ذلك حرب غزو واستعمار، يطبعها الخوف وهو طابعها القديم كما يطبعها الطمع أيضاً، وظلّ الخوف شعوريًّا أو لا شعوريًّا هو الذى يحمل الجماعة مهما كان حجمها إلى التماسك الاجتماعى فى العشيرة والقبيلة كما هو فى الأمة حتى وقتنا هذا مهما كانت طبيعة الولاء للسلطة القائمة سواء كان ولاء حقيقيًّا أم ولاءً زائفاً كولاء الرقيق لسادتهم.

ومازالت غريزة الخوف والطمع تحكم طبائع الشعوب كما كانت تحكمها فى الجماعات البدائية الأولى فتحملها على التماسك الاجتماعى والولاء للأمة كما تحملها على الحرب والعدوان، حتى لنستطيع أن نقسم البشر إلى قسمين: أعداء وأصدقاء - ولا نختلف فى هذا عما يراه برتراند رسل - فى تصنيف أفراد الإنسان قاطبةً إلى أصدقاء وأعداء. «أصدقاء تجمعهم رابطة أخلاقية هى التعاون، وأعداء يفرق بينهم التنافس - فالصراع أزليّ دائم بينهم وإن انقلب الأعداء - على المستوى الفردى - أصدقاء أمام تهديد خارجى يعصف بهم جميعاً»، وتلك حقيقة لا شك فيها، ولكنها حقيقة - كما نرى - لا تندرج على الجماعات بنفس التأثير الذى تندرج به على الأفراد، فالخير والشرّ حقيقتان أزليتان، إلا أن طبائع الجماعات كثيراً ما تختلف اختلافاً بينا عن طبائع الأفراد. فالغرائز التى تحكم الأفراد كثيراً ما تتوارى أمام غرائز الجماعة. والقتال غريزة فردية والحرب ظاهرة جماعية تقوّيها غريزة المقاتلة فى الفرد، ولكنها لا تعلو إلى قوّة الغريزة الفردية، فإذا كان دافعها الخوف وهو شعور غريزى فإن الخوف يدفع إلى التماسك الاجتماعى وهو شعور تحكمه الغريزة كما يحكمه العقل.

وحين ينمو التماسك الاجتماعى فيتحوّل ولاءً للجماعة فإنه يدين بولائه للمنفعة التى تعود عليه منه وهى مدلول مادى يعنى عائداً حقيقيا، والخوف فى الجماعات الأولى كما فى الجماعات الأخيرة وإن كان مصدره الغريزة إلا أن أسبابه وحوافزه الاجتماعية مادية صرفة، فليس خوفاً من المجهول وإنما هو خوف من شىء يعرفه ويحذره ويخشى خطره على مصالحه ومنافعه.

وليس العداء بين الشعوب كالعداء بين الأفراد، فكثيراً ما يقوم العداء بين الأفراد على الكراهية المجردة، كراهية لا تحكمها المنفعة وقد تحكمها عوامل نفسية أخرى كالغيرة أو الحسد، ولكنها بين الشعوب عداوة يحكمها التنافس المادى الصرف فقد يتقابل الأفراد من شعبين معاديين على صفاء ومودّة، ولكنها لا تتم بين الشعوب إلا إذا حلّت المصلحة محل التنافس. وحين ينتفى التنافس يقوم من التعاون بين الشعوب ما لا يمحو العداء بين

الإنسان والإنسان وسيبقى الناس أعداء أو أصدقاء فى ظلّ الوحدة العالمية التى يراها برتراند رسل عسيرة التحقيق ما دام البشر أعداء وأصدقاء. « إذ لو كانت هناك دولة عالمية واحدة وطيدة الأركان - كما يقول - فليس من عدو خارجى تخشاه، وهى على هذا فى مأمن من الخوف. وما دام الخوف هو الحافز على وجود التماسك بين البشر، فسيبقى الخطر من انهيارها ماثلاً».

ولكن الخوف - كما نرى - وإن كان حافزاً غريزيًّا فإن ما ينجم عنه ليس من قبيل الغرائز وإنما هو ردّ فعل لها فبقدر ما يحفزنا الخوف على القتل بقدر ما يواجه النزوع إلى القتل ردّ فعل آخر، هو رد الفعل الناجم عن غريزة حب البقاء أو المحافظة على الحياة؛ إذ أننا لا نخاف إلا ما يهدّد حياتنا، فإذا انتفى التهديد انتفى معه الخوف، فقد ينزع الإنسان إلى قتل عدوه أو يتمناه إلا أن يقينه من العقاب الذى توقعه به الجماعة، وهو عقاب يتكافأ مع الجريمة يحول بينه وبين الإقدام عليها. وحين كان المجتمع الأمريكى فى طوره الأوّل وخلال فترة الزحف نحو الغرب كانت الجماعة هى التى تضع عقوبة الإعدام على القاتل لغياب السلطة أو لبعدها عن مركز الجريمة.

وبقدر ما يتكافأ العقاب والجريمة فى الحدّ من ارتكاب جريمة القتل أو الإقدام عليها تتكافأ أيضاً عواطف الكراهية والمحبة، والعداوة والصداقة، فتوهن من بعضها البعض ليحل العقل محل العاطفة والمنفعة محل النزوة.

وقد اقترنت الحروب القديمة بهالات من المجد والبطولة أضفاها المؤرخون على المحاربين والفرسان فغدت ميداناً عزيزاً للفخر والمباهاة، ولكن الحرب فى صورتها القديمة وإن لم تتجرد من الوحشية والإبادة التى يوقعها الغالبون بالمغلوبين، غير الحرب الحديثة وهى حرب إبادة منذ بدايتها، فحيث يتجالد الفرسان ويتبارز الأقران وتتنازع السيوف والحراب قديما يتميز الفارس فى ميدان القتال كما يتميز المصارع فى حلبة المصارعة، وحيث ينز الرصاص وتهدر المدافع وتتساقط القنابل فى الحرب الحديثة فتحصد من تلقاه ولا يفرّ منها نابه أو مغمور يتساوى فيها الشجاع والجبان ولا يتميز فيها مقاتل على آخر، نجدها قد فقدت طابع البطولة القديم ولم تعد صورةً جذّابةً للناس أو مثيرةً للفخر والمباهاة، هذا فضلاً عن أن فكرة الحرب فى العالم الحديث قد غدت فكرةً ممجوجةً، لا يقبلها منطق العصر، لا لأنها ظاهرة غير أخلاقية فحسب، ولكن الإدراك الواعى للخسارة التى تقع بالطرفين على السواء قد جعل العائد منها على المنتصر لا يتكافأ مع خسارته فيها، فبينما كانت الخسارة فى الحروب القديمة تلم بالمقاتلين فى الميدان ولا تنال المدنيين فى الداخل فإن الحرب الحديثة تعصف بالمدنيين العزل كما تعصف بالمقاتلين فى الميدان.

فإذا كان الخوف من الحرب هو الذى أدّى إلى التماسك الاجتماعى، فإنه هو الذى أدّى بالتالى إلى قيام العلاقات الدولية، وهى ظاهرة اجتماعية لها طابع أخلاقى يمكن أن نسميه «تهذيب الحرب» أو «ترويض الحرب» مهما أضفينا عليها من صفة السياسة. فالتماسك الاجتماعى وإن أدى إلى الشعور بالأمن حيث تشعر الجماعة بقدرتها فى تجمعها على صدّ العدوان، فإنه يؤدى بالتالى إلى العدوان حين تشعر الجماعة بقوّتها على غيرها فتشن عليها الحرب لاسترقاقها ونهب مواردها، فإذا تكافأت جماعتان فى قوتهما وخشى كلٌ منهما الآخر فإنهما يعزفان عن الحرب ويستبدلان بها تنظيم العلاقة بينهما. وتقوم العلاقة فى البداية على تجنب الاحتكاك الذى يؤدّى إلى الحرب فإذا رأيا أن حاجة كلٍ منهما إلى المنفعة من الأخرى. قامت العلاقة على أساس التعاون، وهو ما نطلق عليه التعاون الدولى حين تشعبت العلاقات ونمت الجماعات الإنسانية لتأخذ شكل الدولة، وتعددت الدول بتعدد الجماعات التى انبثقت منها.

فإذا تعذر التعاون وحلت محله المنافسة كانت الحرب هى الصورة العنيفة للعلاقات الدولية وكانت بديلاً لفشل الديبلوماسية.

الإسلام والحرب:

ولا ينكر الإسلام الحرب كظاهرة اجتماعية، ولكنه يعمل على تهذيبها تهذيباً من حيث الحوافز التى تدعو إليها ومن حيث الأسلوب الذى تسلكه.

والحرب فى الإسلام واقع مسلم به، ولكنها لدفع الشر واجتناب البلاء. وإعلاء الحق على الباطل فى قوله تعالى:

(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكنّ الله ذو فضل على العالمين)[٢].

فطالما كان الشر قرين الخير، والباطل قرين الحق، والشر ينزو فلا يفل غربه إلا بمثل ما ينزوبه، والباطل يستعلى جاحداً، فإذا لم يكن للحق ما يعليه وما يدفع عنه، استشرى الباطل وعم. فإن الحرب بعض ما يحمى الخير من الشر حين يدل الشر بقوته وجبروته، ويعلى من الحق حين يستعلى الباطل بالقوّة والجبروت. فالحرب فى الإسلام شرعه للدفاع عن النفس وحماية العقيدة وحرية الدعوة، وليست شرعة للعدوان والبغى:

(وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين)[٣].

---

(٢) البقرة ٢٥١.

(٣) البقرة: ١٩٠.

فتهذيب الحرب هو ألا تشن بغياً وعدواناً، لغير الحق ولغير الله، ولا تنكر المسيحية الحرب بل سلمت بها ففى متى:

«لا تظنوا أنى جئت لألقى سلاماً على الأرض، ما جئت لألقى سلاماً بل سيفاً. فإنى جئت لأفرق الإنسان ضدّ أبيه والابنة ضدّ أمها والكنة ضدّ حماتها، وأعداء الإنسان أهل بيته. من أحبَّ أباً أو أمّاً أكثر منى فلا يستحقنى. ومن أحب إبناً أو ابنة أكثر منى فلا يستحقنى»[٤].

ولم تلجأ الجماعة المسيحية إلى السلم إنكاراً للحرب. ولكن لأنها لم تكن فى طاقتها، وما كانت بقادرة عليها، فقد كانت فئةً قليلةً من الفقراء لا معرفة لهم بالحرب أو الجلاد فى مجتمع يدين لروما بالولاء ولجند روما بالسلطة، فآثرت المسالمة وتخفّت بالدعوة حتى لا يقضى عليها فى مهدها، وظل المسيحيون الأوائل يتخفوّن فى دعوتهم قروناً طويلة، حتى اعتنق قسطنطين المسيحية فقويت شوكتهم وأنزلوا بخصومهم من ألوان البطش والقسوة ما أنزلوه بهم من قبل، ولم يشفع فيهم سماحة المسيحية ولا ما دعا إليه المسيح عليه السلام من الحلم والصفح.

ومن المتواتر المبالغ فيه أن المسيحية تدعو إلى السلام والصفح والتسامح والمحبة مالا يدعو إليه الإسلام وذلك لأن الإسلام أشهر سيفاً ولم تشهر المسيحية سيفاً وأن الدعوة إليه تمت على مشافر السيوف وهو ما يجافى سماحة المسيحية وتسامحها، والقياس بحدوده تلك قياس خاطئ فليس هناك ما يؤكد عزوف المسيحية عن امتشاق الحسام دفاعاً عن الدعوة لو قدرت عليه ولكن المؤكد أنها حين قدرت امتشقت الحسام وأشهرته صارماً عنيفاً. واقترفت باسم الصليب من القسوة والتنكيل بالعزل والأبرياء ما لم يعرفه الإسلام فى تاريخه الطويل. أما ما دعى إليه الإسلام من السلام - وهو ما يعنيه مسماه - والصفح والتسامح والمحبة فقد فاق فيه المسيحية ولدينا قياس لموقف واحد فى كل من المسيحية والإسلام هو موقف الأبناء المؤمنين من أبائهم الكافرين ففى متى على لسان المسيح ما سبق نصه وفى لوقا:

«إن كان أحد يأتى إلى ولا يبغض أباه وأمه وامرأته وأولاده وإخوته وأخواته حتى نفسه أيضاً فلا يقدر أن يكون لى تلميذاً»[٥].

وفى الوقت نفسه يذكر القرآن:

(ووصّينا الإنسان بوالديه حملته أمّه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن أشكر لى

---

(٤) متى: ١٠: ٣٤ - ٣٧.

(٥) لوقا: ٦٤: ٢٦.

ولوالديك إليّ المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً واتّبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبّئكم بما كنتم تعملون)[٦] .

وإذا كان المسيح عليه السلام لم يخض حرباً ولم يشهر سيفاً فإنه لا يستنكفها ولا ينكر ما تنتهى إليه فى معاملة الأعداء ففى لوقا على لسانه :

« أما أعدائى أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامى »[٧] .

فالحرب فى الإسلام هى الحرب لردّ العدوان ولتأمين حرية الدعوة ، أما العدوان فإن الإسلام ينكره أشدّ الإنكار بنصّ القرآن :

(ولا تعتدوا إن الله لا يحبّ المعتدين) .

فإذا كانت الحرب مما فطرت عليه الطبيعة البشرية فإن توقّيها عسير ولكن تهذيبها يسير فلا تشرع إلا لغاية نبيلة سامية تعود على الإنسان وعلى الإنسانية جمعاء بالخير ، وكان محمد ﷺ يعرف أنه ملاق قريشاً على نكال وأنها لن تتركه فى سلام يهدأ فيه إلى الدعوة حرًّا من كل قيد أو رهق أو إعنات . وأنه ملاق غير قريش أيضاً ممن يهيضون الدعوة أو يقفون دون انتشارها ، كما كان يعرف أن حرية الدعوة لن تتيسر بين قوم ينكرونها وقد يتصدون لها بإعنات ؛ لذلك كان الإعداد للحرب والتهيؤ لها حتى لا يفجأه العدو بما يكره ، وكان مما تمت عليه بيعة العقبة الثانية المنعة والحماية فترى البراء بن معرور سيد قومه وكبيرهم يقول وهو يبايع : « فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابراً عن كابر » ويقول محمد تأكيداً لعهده معهم : « أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم » . ويرى سعد بن عبادة أن يستوثق من صدق قومه قبل أن يبايعوا فيعترض وقد هموّا بالبيعة قائلاً « يامعشر الخزرج ، أتعلمون علام تبايعون هذا الرجل ؟ إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس .. » .

فالحرب مما كان موضع نظره وتقديره ، ولعلها كانت أوّل ما فكر فيه لحماية العقيدة ولتأمين حرية الدعوة ولكن كلّ شىء بميقات ولما يأت بعد فإن العباس بن عبادة لما سمع صياح المتجسس عليهم أثناء البيعة قال لمحمد : والله الذى بعثك بالحق إن شئت لنميلن على أهل منى غداً بأسيافنا . فيقول محمد : لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا إلى رحالكم .

وكان العرب أهل حرب ونضال يمجّدون الفروسية ويعلون من شأن الشجاعة ويتغنون بالبطولة والحرب صفحة مفاخرهم وأمجادهم ، فإذا كانت مما شرع الإسلام فاستجابةً للروح

---

(٦) لقمان : ١٤- ١٥ .

(٧) لوقا : ١٩ : ٢٧ .

السائدة بين قوم بعث الإسلام أوّل ما بعث إليهم، فإنهم إذا كانوا «أمة بعيدة عن النزعات المادية الحقيرة التى عرف بها اليونان والرومان - كما يقول سيد أمير على - إلا أنها بعيدة كذلك عن نزعات الإنسانية» فإذا كان الإسلام قد شرع الحرب فقد كان عليه أن يعلى منها وأن يهذبها وأن يطبعها بالنزعة الإنسانية العادلة.

وكانت حروب المسلمين أوّل ما كانت مع قريش حتى دانت لهم وحتى تم لهم فتح مكة وقضى على عبادة الأوثان قضاءً لا تقوم له قائمة بعد، وكانت حروبهم تلك بعد أن تهيأوا لها وأعدّوا للنصر فيها كل عدة وعديد وجاءهم الإذن من عند الله فى قوله تعالى:

(أذن للذين يقاتلون بأنّهم ظلموا وإنّ الله على نصرهم لقديرٌ. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقٍّ إلا أن يقولوا ربُّنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهُدِّمت صوامع وبيعٌ وصلواتٌ ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرنّ الله من ينصره إنّ الله لقوى عزيز. الذين إن مكّنّاهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)[٨].

ترخيصاً لهم بقتال من ظلمهم وأخرجهم من ديارهم فهو قتال لرد الظلم أو دفع العدوان وهو ضرورة يحتمها الخير فلا يطغى الشر ولا يجور على الإيمان فيهدم معالمه والله ناصر المؤمنين حتى يقوم منهم مجتمع الخير والصلاح يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

فالحرب واجبة إذا كانت عادلةً ولا تكون عادلةً إلا لردّ البغى ورفع الظلم والحفاظ على مجتمع الخير والصلاح وهى «ضرورة - كما يقول الأستاذ أبو زهرة - أوجبها قانون الرحمة العادل وقانون الأخلاق والسلوك الإنسانى المستقيم».

وهذا هو ما ذهب إليه معنى الجهاد فى الإسلام وما يوجبه الجهاد على المسلم من بذل وتضحية. فالجهاد هو مجاهدة البغى ومجاهدة الظلم ومجاهدة العدوان حتى يأمن المسلمون على أنفسهم ويؤمنون حرية الدعوة لدينهم ولا يعنى ما ذهب إليه المغرضون فى تفسيرهم للجهاد بأنه نشر الإسلام بالسيف وحمل الناس على اعتناقه كرهاً وغصباً فلم «يعمد المسلمون قط إلى القوة - كما يقول العقاد - إلا لمحاربة القوة التى تصدهم عن الإقناع فإذا رصدت لهم الدولة القوية جنودها حاربوها لأن القوّة لا تحارب بالحجة والبيّنة وإذا كفوا عنهم لم يتعرضوا لها بسوء». ويراه هيكل «قتال الذين يفتنون المسلم عن دينه ويصدون عن سبيل الله. وهذا هو القتال فى سبيل حرية الدعوة إلى الله وإلى دينه وبعبارة تتمشى مع أسلوب

---

(٨) الحج: ٣٩ - ٤١.

عصرنا الحاضر الدفاع عن الرأى بالوسائل التى يقاتل بها أصحاب الرأى. فإذا أراد أحدهم أن يفتن رجلاً عن رأيه بالدعاوة وبالمنطق دون أن يحمله على ترك هذا الرأى بالقوّة وبغير القوّة من وسائل الرشوة والتعذيب، لم يكن لأحد أن يدفع هذا الرجل إلا بإدحاض حجته وتفنيد منطقه لكنه إذا حاول بالقوة المسلحة أن يصدّ صاحب رأى عن رأيه وجب دفع القوة المسلحة بالقوة المسلحة متى استطاع الإنسان إليها سبيلاً».

ويفسره سيد أمير على فيقول: «إن غريزة المحافظة على النفس والتى دعت نبىّ النصرانية العظيم أن ينصح حوارييه بالتأهب للدفاع لهى الغريزة نفسها التى دعت المسلمين إلى امتشاق الحسام حين جار عليهم أعداؤهم قساة القلوب».

ولا يرى «كارليل» ما يراه غيره من الغربيين من أن محمداً عوّل على السيف لحمل الناس على الإيمان بدعوته ويعدّه سخفاً لا يجوز «فمن غير المعقول أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل الناس ويدينوا بدعوته، فإذا آمن به من آمن من القادرين على الحرب ومواجهة الأعداء فقد آمنوا به طائعين مصدقين وتعرضوا للعدوان قبل أن يقدروا على ردّه».

والحرب صورة من صور الجهاد وليست هى كل الجهاد فالجهاد فى الإسلام لا يعنى الحرب وحدها ولا يعنى مجاهدة الآخرين فى سبيل الحق فحسب وإنما هو أيضاً مجاهدة النفس ومجاهدة الحياة وجهاد النفس فى القدرة على التغلب عليها وقهر أهوائها إذ كانت أمارةً بالسوء، وجهاد الحياة فى الصبر عليها والتغلب على مصائبها وأحزانها ففى مجاهدة الحياة قوله تعالى:

(ولنبلونّكم حتّى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم)[٩]، (ولنبلونّكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشّر الصابرين. الذين إذا أصابتهم مصيبةٌ قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون. أولئك عليهم صلواتٌ من ربّهم ورحمةٌ وأولئك هم المهتدون)[١٠].

(لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ولتسمعنّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذًى كثيراً وإن تصبروا وتتّقوا فإن ذلك من عزم الأمور)[١١].

وفى جهاد النفس يقول جلّ شأنه: (وما أبرّئ نفسى إنّ النفس لأمّارةٌ بالسوء)[١٢].

---

(٩) محمد: ٣١.
(١٠) البقرة: ١٥٥ – ١٥٧.
(١١) آل عمران: ١٨٦.
(١٢) يوسف: ٥٣.

(وأمّا من خاف مقام ربّه ونهى النفس عن الهوى . فإنّ الجنّة هى المأوى)[١٣] . وقوله تعالى :

(أن تقول نفسٌ يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله وإن كنت لمن الساخرين . أو تقول لو أنّ الله هدانى لكنت من المتقين . أو تقول حين ترى العذاب لو أنّ لى كرّةً فأكون من المحسنين . بلى قد جاءتك آياتى فكذّبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين)[١٤] .

والجهاد جهاد بالنفس والمال وبكل ما يعين عليه مفصّلا فى قوله تعالى :

(إنّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىءٍ حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنةٌ فى الأرض وفسادٌ كبيرٌ . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقًا لهم مغفرة ورزق كريم . والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إنّ الله بكلّ شىء عليم)[١٥] .

(الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجةً عند الله وأولئك هم الفائزون)[١٦] .

(لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً وكلًا وعد الله الحسنى وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً)[١٧] .

وحين أذن للمسلمين بالقتال ، كان لقتال المشركين من قريش فهم أول من تعرض للمسلمين بالإيذاء وأخرجوهم من ديارهم بغير حق ، فكان قتالاً كما هو فى سبيل الله فإنه فى سبيل المستضعفين الذين ظلموا أيضاً كما فى قوله جل شأنه :

(وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيراً)[١٨] .

فلما أخذ اليهود فى المدينة يأتمرون بالمسلمين ويوقعون بينهم ثم لجوا فى الغواية فانتهكوا

---

(١٣) النازعات : ٤٠ - ٤١ .
(١٤) الزمر : ٥٦ - ٥٩ .
(١٥) الأنفال : ٧٢ - ٧٥ .
(١٦) التوبة : ٢٠ .
(١٧) النساء : ٩٥ .
(١٨) النساء : ٧٥ .

من حرمات العرب ما يأباه الإسلام قاتلوهم هم الآخرين وكان بنو قينقاع أوّل من نكث العهد إذ قدمت امرأة من العرب إلى سوق اليهود من بنى قينقاع بحلية لها. فأرادوا أن تكشف عن وجهها وهى تأبى، فجاء يهودى على غفلة منها وشبك طرف ثوبها إلى ظهرها فلما قامت انكشفت سوأتها. فضحكوا، وصاحت فوثب على الصائغ رجل من المسلمين فقتله، وقام اليهود للمسلم فقتلوه، ووقع الشر بين اليهود والمسلمين، وطلب محمد إلى اليهود أن يكفّوا أذاهم ويحفظوا عهد الموادعة وإلا نالهم ما نالت قريش، فاستخفّوا بوعيده، وقالوا له: «لا يغرنك يا محمد أنك لقيت قوماً لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة. إنا والله لئن حاربناك لتعلمن أنّا نحن الناس» فحق للمسلمين قتالهم حفاظاً على هيبتهم. ودارت الدائرة على بنى قينقاع فأجلاهم الرسول عن المدينة، ثم أجلى اليهود من بنى النضير لمثل ما كان من بنى قينقاع من نقض للعهد وكيد للمسلمين حتى ذهبوا فى كيدهم وهم كتابيون إلى تفضيل الشرك على الإسلام، حين ذهب يهود بنى النضير بعد جلائهم عن ديارهم ينتصرون لقريش على محمد فسألهم هؤلاء: يا معشر اليهود إنكم أهل الكتاب الأوّل وأصحاب العلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد أفديننا خير من دينه؟ فأجاب اليهود: بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منه وفى ذلك نزلت الآية الكريمة:

(ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا. أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً)[١٩].

وفى قتال اليهود نزلت الآية:

(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٢٠].

ثم كان قتال المشركين كافةً فى قوله تعالى:

(وقاتلوا المشركين كافّةً كما يقاتلونكم كافةً واعلموا أن الله مع المتقين)[٢١]. فالقتال فى الإسلام شريعة أوجبتها الضرورة لردّ العدوان ولحماية العقيدة وحرية الدعوة لها، وفيما عدا ذلك فهى عدوان لا يحبّه الله.

فإذا كانت المبادرة بالحرب لرد عدوان يوشك أن يقع بالمسلمين فإن البراعة تقتضى أن يبادر المسلمون عدوّهم قبل أن يبادرهم حتى يضمنوا النصر، فالمبادرة من مبادئ الحرب

---

(١٩) النساء: ٥١- ٥٢.
(٢٠) التوبة: ٢٩.
(٢١) التوبة: ٣٦.

الأساسية ولا تعدّ المبادرة حينذاك عدواناً أو من قبيل الحرب العدوانية. ولا تكون المبادرة إلا بعد أن تتأكد نية العدوان كما جاء فى حديثه عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ومن معه وقد بعثهم لفتح اليمن فهو يقول:

«لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدءوكم. فإن بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ثم أروهم ذلك وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا سبيل فلأن يهدى الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت».

وما دام اختلاف العقيدة كاختلاف الآراء والمذاهب يحمل على العداوة والبغضاء ما دامت النفس البشرية قد جبلت على العداء والكراهية لمن يخالفها فستبقى راية الجهاد مرفوعةً عاليةً طالما بقيت نقمة الشرك على الوحدانية قائمة، وطالما كان هناك من ينكر رسالة الاسلام أو يعرض له بسوء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن قالها عصم منى ماله ودمه إلا بحقها وحسابهم على الله».

وليس فى محاربة الشرك والكفر إلا إقرارا للنظام الاجتماعى ووحدة العقيدة، وما داء الإسلام قد بعث ليعلى من كلمة التوحيد ويقيم من الشعائر والنظم ما تصلح به حال الإنسانية جمعاء، فإن الحرب فى سبيله ليست من قبيل العدوان أو التعصب وليست هدماً لحرية الرأى أو حرية العقيدة، فالأساس الذى تقوم عليه الحرية أن تتوافق مع القانون وما تدين به الجماعة من نظم وعقائد حتى لا تكون الحرية بغير قيد من القانون أو النظم الاجتماعية هدماً لحرية الآخرين، ودعوة الإسلام إلى قتال الشرك دعوة إلى إقرار عقيدة الأصل فى وجودها ومبعثها أن تعم الناس جميعاً، فإذا لم يهد اليقين الناس إليها فإن تسليمها بقيام الشرك إلى جوارها يناقض ولا شك الأساس الذى قامت عليه وبعثت من أجله، ولا يتنافى مع الحرية أن يحارب الخير الشر ويقضى عليه كحرب المجتمع الحديث لرذيلة الرق، والقانون فى ذاته ليس إلا إرغام الناس بالقهر والإكراه على السلوك القويم، والإرغام هو الأساس فى قيام السلطة ممثلة للإرادة العامة، فإذا اجتمعت الإرادة العامة على عقيدة من العقائد دانت لها وآمنت بها، فإن ما يناقض الإرادة العامة أو يخرج عليها يعدّ خروجاً على القانون تقمعه السلطة، وكان الأمر بقتال المشركين كافةً بعد أن عم الإسلام أو كاد شبه الجزيرة العربية فى قوله تعالى:

(وقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافةً واعلموا أنّ الله مع المتقين)[٢٢]. ومع ذلك لم

---

(٢٢) براءة (التوبة): ٣٦.

يطلق الإسلام الحرب أساساً لإقرار العقيدة وسلامة النظام الاجتماعى، وإنما قيّدها بما لا يجعلها أساساً للعلاقات بين الجماعات والدول، حيث يقوم السلم أساساً لها، وكان تشريع الإسلام للحرب للحدّ منها وكبح جماحها قبل أن يصل المجتمع الدولى إلى تشريع لها بعشرة قرون من الزمان وقبل أن تهتدى الجماعات السياسية إلى ما يعرف بالقانون الدولى فى القرن السابع عشر الميلادى.

الإسلام وقانون الحرب:

وضع الإسلام قواعد للحرب تحدّ منها وتقيّدها، ما دامت الحرب - كما قلنا - ظاهرة اجتماعية أصيلة تتمثل غريزة المقاتلة فى الفرد، لا تستطيع الجماعات الإنسانية أن تتحرر منها وإن استطاعت أن تهذّبها وتستبدل بها تنظيم العلاقات فيما بينها.

وقد جاء الإسلام فى وقت لم يعرف المجتمع الدولى فيه ما نعنيه بالالتزامات الدولية الحديثة أو قوانين الحرب، أو آدابها. وكان العرف وحده هو الذى يحكم تلك العلاقات، وكانت مصلحة الغالب هى التى تكيفها وتضع لها القواعد والأصول، فلم يكن قانون الأمم فى التشريع الرومانى «قانوناً دوليًّا - كما يقول ول ديورانت - يتضمن من الأحكام والالتزامات ما ترتضيه الدول عامةً لتحديد علاقاتها ببعضها» وإنما كان نوعاً من التوفيق بين القانون الرومانى والقوانين المحلية للدول التى سادتها روما وكان بعضها أقدم منها وأعرق حضارةً كدول الشرق الأدنى القديمة، فإذا كان فقهاء التشريع الرومانى قد وصفوا قانون الأمم بأنه قانون عام يشمل الأمم جميعاً، فإن «ول ديورانت» يعدّه من قبيل «التفاخر الوطنى الكاذب» فلم يكن غير القوانين المحلية للأمم المغلوبة صيغت بحيث تتفق مع أوضاع السيادة الرومانية أو هو مجموعة القوانين الخاصة بالأجانب من جميع الأمم المتمدنة الخاضعة لروما، وكان يقابله االقانون المدنى وهو مجموعة القوانين الخاصة التى كان حق التمتع بها قاصراً على الوطنيين الرومانيين بتعبير «على ماهر».

فالقانون الدولى مصطلح حديث كان «جريمى بنتام» أوّل من صاغه عام ١٧٨٠، وبمعناه الضيق الذى أخذ به بعض الفقهاء بوصفه تنظيماً للعلاقات بين الدول، لا نراه إلا وليد الفكر الأوربى الحديث، فإذا أخذناه بمعناه الواسع الذى أخذ به آخرون من الفقهاء بوصفه تنظيماً للعلاقات الإنسانية فإننا نردّه إلى أبعد من ذلك بكثير إذ نراه فى أسفار العهد القديم كما نراه فى شريعة حمورابى، وتشريعات سولون. وفى مسرحيات أرسطوفان ما يتناول فكرة الحرب والسلام فى نقده اللاذع للحرب الدائرة بين أثينا وأسبر طه وتنديده بالصراع

الذى يقتل فيه اليونانى أخاه، ودعوته للسلم. وكان ذلك فى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد.

فإذا كان الخوف من الحرب أو العدوان هو الذى حمل الجماعات الإنسانية الأولى على التماسك الاجتماعى فإن الخوف من الحرب هو الذى حمل الجماعات المتقدمة على تنظيم العلاقات فيما بينها وهو نفسه ما حمل المشرّعين وفقهاء القانون وفلاسفة السياسة على المناداة بالسلام ووضع القوانين التى تنظم العلاقات الدولية منعاً للحروب، فإذا كانت النظرة الإنسانية الشاملة هى التى حملت المشرّعين العظام على نبذ الحروب كأساس للعلاقات التى تحكم البشر، فإن الأديان السماوية قد نبذت الاعتداء وأنكرت العدوان فنادت المسيحية بالمحبة بين البشر ولم تأت بتشريع ينظم علاقات الناس أو الجماعات، ونادى الإسلام بالرحمة والإخاء وشرع من القواعد ما ينظم تلك العلاقات ولما كانت الحرب ظاهرةً اجتماعيةً أصيلةً فى النفس البشرية تقرب من النزعة الفطرية لم ينكرها كظاهرة وإن أنكرها كغاية فى ذاتها فسلم بها فى قوله تعالى:

(كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبّوا شيئاً وهو شرٌّ لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون)[٢٣].

وكانت شريعة الحرب فى الإسلام لقمع هذه الظاهرة وتهذيبها ففرض منها ما يقتضيها من ضروب الدفاع عن النفس والمال وحرية العقيدة. وأنكر ما عدا ذلك من أسباب وحوافز وشرع لها من القواعد والأصول ما يهذبها ويسوى من نزعتها الأصيلة للخراب والدمار ما يمكن أن نسميه آداب الحرب أو أخلاقياتها أو قانون الحرب فى المصطلح الحديث.

وأوّل قاعدة فرضها الإسلام للحرب ألا تكون حرباً عدوانيةً فى قوله تعالى:

(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

فالأمر بعدم الاعتداء جازم مانع.

فإذا كانت الحرب فإما:

جهاداً فى سبيل الله فى قوله تعالى:

(وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين)[٢٤].

وقوله جلّ شأنه:

(فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، ومن يقاتل فى سبيل الله

---

(٢٣) البقرة: ٢١٦.

(٢٤) البقرة: ١٩٠.

فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً)[٢٥].

(الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إنّ كيد الشيطان كان ضعيفًا[٢٦]) .

(إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقًا فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوْفَى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم)[٢٧].

(إنّ الله يحبّ الذين يقاتلون فى سبيله صفًا كأنّهم بنيانٌ مرصوصٌ)[٢٨].

أو دفعًا لفتنة فى قوله جل وعلا :

(وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين كلّه لله فإن انتهوا فإنّ الله بما يعملون بصيرا)[٢٩] .

(وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)[٣٠].

أو ردًّا على أذى ينال النفس أو المال أو حيفًا بمستضعف أو بغى طائفة على طائفة ولو كانا مؤمنين فأذن للمسلمين بقتال من ظلمهم وأخرجهم من ديارهم فى قوله تعالى :

(أُذن للذين يقاتَلون بأنّهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقٍّ إلا أن يقولوا ربّنا الله .....)[٣١].

(واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم...)[٣٢] .

وأذن بالقتال لرّد الحيف عن المستضعف :

(وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ...)[٣٣].

فإذا بغت طائفة على طائفة ولو كانا من المؤمنين فعلى المسلمين قتال التى تبغى حتى تفىء إلى الحق :

(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتّى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحبّ المقسطين)[٣٤].

---

(٢٥) النساء : ٧٤ .
(٢٦) النساء : ٧٦ .
(٢٧) التوبة : ١١١ .
(٢٨) الصف : ٤ .
(٢٩) الأنفال : ٣٩ .
(٣٠) البقرة : ١٩٣ .
(٣١) الحج : ٣٩- ٤٠ .
(٣٢) البقرة : ١٩١ .
(٣٣) النساء : ٧٥ .
(٣٤) الحجرات : ٩ .

وفى غير ذلك نهى الإسلام عن الحرب وجنح للسلم.

(وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها وتوكّل على الله إنه هو السميع العليم)[٣٥].

(يا أيّها الذين آمنوا ادخلوا فى السّلم كافةً ولا تتّبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوٌّ مبين)[٣٦].

(..... فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً)[٣٧].

(ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السَّلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا)[٣٨].

فإذا كانت الحرب فإن لها آدابها وأخلاقياتها فليست الحرب فى الإسلام للتدمير ولا للتخريب ولا للتعذيب ولا لانتهاك الحرمات ولا لقتل المسالمين من رجال الدين ولا العجزة من الشيوخ ولا النساء ولا الأطفال وإنما هى للقضاء على العدوّ الذى يبغى الشرّ ويريده ويفتك أشدّ الفتك بالمسلمين إن ظفر بهم أو نال منهم، فالشدّة على المحاربين قرين الرحمة بغير المحاربين، ولقد كان عليه الصلاة والسلام يقول: «أنا نبىّ المرحمة وأنا نبىّ الملحمة» وكان يطلب إلى جند الإسلام الأناة والتريث قبل القتال فيقول «تألّفوا الناس وتأنوا بهم. ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل مدر ووبر إلا أن تأتونى بهم مسلمين أحبّ إلىّ من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم». وكان لا يبغى القتال حتى يرى إلا فكاك منه ويقول: «لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فأصبروا».

ونستبين شريعة الحرب فى الإسلام مما جرى عندما جهز عليه الصلاة والسلام جيش أسامة لحرب الروم فقد أمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين وأن ينزل على أعداء الله وأعدائه فى عماية الصبح وأن يمعن فيهم قتلاً وأن يحرقهم بالنار وأن يتم ذلك دراكاً حتى لا تسبق إلى أعدائه أنباؤه، فإذا تم له النصر فليسرع بالعودة غانماً ظافراً».

فلما أكمل أبو بكر بعث أسامة وكان قد وقف بالجيش بعد أن اشتدّ بالنبى مرضه الأخير وشاء له أن يسير خطب فى الجيش وهو يودعه قائلاً:

«أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عنى: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأةً، ولا تعقروا نخلاً

---

(٣٥) الأنفال: ٦١.
(٣٦) البقرة: ٢٠٨.
(٣٧) النساء: ٩٠.
(٣٨) النساء: ٩٤.

ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرون بأناس قد فرغوا بأنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شىء فاذكروا اسم الله عليه. وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رءوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيف خفقاً. اندفعوا باسم الله، أقناكم الله بالطعن والطاعون».

فالحرب وإن كانت لها أصولها من الشدّة والفتك بالعدوّ فإنها لا تعنى إيقاع الأذى بغير المحاربين، وعن رواح بن ربيعة: أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها فمرّ رسول الله وأصحابه على امرأة مقتولة، فوقف عليها ثم قال: «ما كانت هذه لتقاتل» ثم نظر فى وجوه أصحابه وقال لأحدهم «الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلنَّ ذريةً ولا عسيفاً[٣٩]. ولا امرأةً».

وغضب عليه الصلاة والسلام حين سمع بقتل بعض الأطفال فى غزو فقال غاضباً: «ما بال قوم تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية.» ونهى عن المثلة وإن لجّ فيها العدوّ فلم يمثّل بأحد من قتلى المشركين لتمثيلهم بجثة حمزة بن عبد المطلب فى غزوة أحد وقال: «إياكم والمثلة» ومما هو قريب من هذا ما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله. قال: مرّت بنا جنازة فقام لها النبى وقمنا فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودى، فقال: «أو ليست نفساً، إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

وشرع الإسلام لأسرى الحرب كما شرع للحرب، وكان الأسرى قبل الإسلام يقعون فى رقّ آسريهم ولم يكن لهم ما يحميهم من القتل أو الاسترقاق، وكان أوّل أسر فى الإسلام أسرى بدر وفيهم النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط وكانا على المسلمين أيام مقامهم بمكة بلاءً وشرًّا يوقعان بهم الأذى والضر وارتضى النبى قتلهما، ولعله رضى عن قتلهما حتى يكونا عبرةً لمن تسوّل له نفسه أذى المسلمين أو إيقاع الضرّ بهم، ولعلها الشدّة التى تقتضيها الرحمة والدعوة فى بدايتها فإما انتصرت وأمنت وإما قضى على أصحابها تماماً، وما نظن المشركين كانوا يبقون على المسلمين لو ظفروا بهم ولم يكن قد نزل على النبى فى أسرى الحرب وحى من قبل وفكر فيما يصنع بهم فلم يهتد إلى رأى فاستشار فيهم المسلمين وترك لهم الخيار بين القتل والفداء وكان أبو بكر ألين للأسرى من عمر فرأى أن يمنّ النبى عليهم ويقبل منهم الفداء بينما رأى عمر أن تضرب رقابهم إذ هم رءوس الكفر وأئمة الضلالة وانحاز المسلمون فريق إلى رأى أبى بكر وفريق إلى رأى عمر، وخرج عليهم النبى

---

(٣٩) عسيفا أى أجيرا.

وهم على خلافهم وكان قد احتجب عنهم ساعةً يفكر فى هذا الأمر فشاورهم فيما يصنع وانتهى الرأى بهم إلى قبول الفداء وفيه نزلت الآية : (ما كان لنبىٍّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيزٌ حكيمٌ . لولا كتاب من الله سبق لمسَّكم فيما أخذتم عذابٌ عظيمٌ)[٤٠].

والمعنى واضح فلا يجوز للمسلمين أن ينصرفوا عن الجهاد لغرض من أغراض الدنيا فلا يكون الأسر طمعاً فى فداء ولا يكون الفداء وازعاً عن الشدّة بالكفار وما زالت الدعوة وما زال المسلمون قلّة يستهين بهم أهل الكفر فإن لم تقع الخشية فى قلوبهم من المسلمين طمعوا فيهم ولجّوا فى عدوانهم وحربهم ، ولم تذعن قريش إلا بعد أن رأت من قوّة محمد مالا قبل لها به ، ودخل المسلمون مكة من غير حرب ، وبعدها أقبلت وفود العرب تترى على النبى معلنةً إسلامها ، فلم يعد لها بعد أن أسلمت قريش وأذعنت لدين الله ، وبعد أن انسحب الروم أمام المسلمين فى تبوك فكان لانسحابهم من الأثر فى نفوس العرب ما كان لانتصار المسلمين فى حنين وحصار الطائف إن لم يزد ، وبعد أن قرئت على الحجيج سورة براءة وأعلن على بن أبى طالب بلاغ النبى إلى العرب كافة « أنه لا يدخل الجنة كافر ولا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته » . لم يعد لها بعد أن أدركت من قوّة المسلمين مالا قبل لها بردّه إلا أن تعلن إسلامها ، وفى موقف القدرة يجوز العفو وتستحب المرحمة ، وفى غير موقف القدرة يكون العفو ضعفاً ولياناً يحمل على اللجاجة ويغرى بالمقاومة مما يعوق الدعوة ويبدّد دماء المسلمين فإذا قبل الفداء فى الأسرى ، فليس هناك ما يحول دون عودتهم إلى حرب المسلمين مرةً أخرى ، وقد كان بين أسرى بدر شاعر هو أبو عزة عمرو بن عبد الله ابن عميرا الجمحى استعجل النجاة وطلب الأمان فقال للنبى : « لى خمس بنات ليس لهن شىء فتصدق بى عليهن يا محمد وإنى لمعطيك موثقاً لا أقاتلك ولا أكثر عليك أبداً » . فأمّنه النبى وأرسله من غير فداء وكان وحده بين الأسرى من ظفر بالأمان دون فداء ، ولكنه ما لبث أن نكث عهده وعاد فقاتل المسلمين فى أحد فأسر وقتل .

فإذا لم يجز الله للنبى « أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض » ما يبرر قتل أسرى بدر فإنه التبرير الذى ينتهى حين ينال المسلمون النصر ويحققون المنعة فهو إلى الحزم أقرب منه إلى القسوة وإلى المرحمة أقرب منه إلى الملحمة إذ فى قتلهم نجاة للمسلمين من أن يعودوا إلى قتالهم كما أن فى إهراق دم الملجّين فى الكفر ممن يقاتلون المسلمين يبغون قتلهم نجاة أيضاً

---

(٤٠) الأنفال : ٦٧- ٦٨ .

للمسلمين وحقناً لدمائهم التى يمكن أن تتبدّد فى حرب لا يكون النصر فيها حاسماً ليعود القتال من جديد. وما دامت الحرب قد شرعت لإعلاء الحق فأولى بها ألا تدع من الحزم والشدّة للقضاء على الكفر والكفار ما يدع اللين والعفو من بقاء الكفر إن لم يذعن الكفار للحق، واللين والعفو أليق عند القدرة من الشدّة. فكانت شدّة النبى بالكفار من قريش وباليهود من بنى النضير وبنى قريظة يوم كان المسلمون فئةً قليلةً لا تستأمن من غدر اليهود ولا تأمن عدوان قريش. ولم تكن شدة القسوة فقد ترك لبنى النضير أن يخرجوا سالمين ومعهم ما يكفيهم من زاد ومتاع لا يزيد عن حاجتهم شيئاً، وترك لبنى قريظة أن يختاروا من يحكم بينهم وبينه، ولكنها شدّة المرحمة بالمسلمين من أن يناهم اليهود بغدر أو بسوء، وشدة الحرص على سلامة الدعوة من أن يقف فى سبيلها ما يعوقها أو يعوق سرعة انتشارها.

فلم تكن القسوة ولم يكن ظمأ هذا الدين الجديد إلى الدماء - كما يدعى غير واحد من المستشرقين - ولكنه الحزم الذى يأخذ به القائد من أمور جماعته ما يجنبها الضرّ ويبعد بها عن أن يناها سوء، فإذا كانت القدرة فهو عفو الأنبياء، وشيمة الرسل، يعفو عن مشركى مكة وقد عذبوه وعذبوا أصحابه وائتمروا به ليقتلوه من قبل وقاتلوه فى بدر وفى أحد وألبوا عليه العرب، ولو استطاعوا لفتكوا به وبأصحابه، ويعفو عن عكرمة بن أبى جهل وعن صفوان بن أمية على عدائهما وعداء أبويهما له وقد قاوما جيش المسلمين غداة دخوله مكة، ويعفو عن وحشى قاتل عمه حمزة وعن هند بنت عتبة زوج أبى سفيان أوّل من مثّل بقتلى المسلمين ومثّل بجثة حمزة ولاكت كبده وكانت قد حرضت وحشياً على قتله، كما يعفو عن غيرهم عفو القادر المالك لأمره.

فالعفو ما كان عند القدرة وتلك شيمة الأنبياء وشرعة الإسلام دين الفطرة ودين الإنسانية عامةً، فهذا محمد الرجل وقد رأى عمه حمزة وقد بقر بطنه ومثّل به فحزن أشدّ الحزن حتى قال: «لن أصاب بمثلك أبداً. ما وقفت موقفاً قط أغيظ إلى من هذا».

ثم قال: «والله لئن أظهرنا الله عليهم يوماً من الدهر لأمثّل بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب» فنزل قوله تعالى:

(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولاتك فى ضيق مما يمكرون)[٤١].

ونزل محمد على أمر ربه فعفى وصبر ونهى عن المثلة.

---

(٤١) النحل: ١٢٦- ١٢٧.

ويتحدّد الحكم فى الأسرى فى قوله تعالى:

(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا مَنًّا بعد وإمّا فداءً حتّى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضلّ أعمالهم)[٤٢].

فالأسرى هم حصيد المعركة من الأحياء بعد النصر وتسليم العدو، فإما يعفى عنهم ويسرحوا أحراراً، وإما سرحوا بعد أن يؤدّوا الفداء وهو بقيمة كل أسير وقدرته ومكانته وكان الفداء يومئذ ما بين أربعة آلاف درهم وألف للأسير، ومن لا يملك شيئاً يمن عليه بحريته.

ويستوى الأسير فى عجزه وقلة زاده وما له مع المسكين واليتيم وله مثل ما لهما من رعاية وإحسان بقوله تعالى:

(ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيرا . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً)[٤٣].

دار الحرب ودار السلم:

قسّم المتأخرون من فقهاء المسلمين العالم المعروف وقتذاك إلى قسمين: دار السلم ودار الحرب وهو ما جرى عليه علماء اللاهوت من المسيحيين فى العصور الوسطى حين قسموا العالم إلى قسمين: العالم المسيحى، والعالم الوثنى.

ودار السلم أو دار الإسلام هى ما كانت للمسلمين لهم فيها المنعة والقوة ولهم عليها السيادة والسلطان، أما دار الحرب فقد اختلف فيها الفقهاء فذهب أكثرهم إلى أنها الدار التى ليس للمسلمين عليها حكم ولا سلطان وليس لهم فيها منعة وليس لهم معها عهد ويتوقع المسلمون العدوان من جانبها. بينما اشترط لها البعض الآخر ومنهم أبو حنيفة والزيدية فقالوا إن الدار لا تكون دار حرب إلا بشروط ثلاثة:

أولها: ألا يكون الحاكم المسلم من المنعة والسلطان ما يحول بينه وبين تنفيذ أحكام الشريعة.

وثانيها: أن تكون فى جوار من غير المسلمين يهدّد أمنهم أو يكون خطراً عليهم.

---

(٤٢) محمد: ٤.

(٤٣) الإنسان: ٨- ٩.

وثالثها: ألا يكون للمسلم أو الذى من رعايا المسلمين من حق الأمان الأوّل ما يأمنون به فى إقامتهم، فإذا استولى المسلمون على بلاد فأمنوا أهلها ثم جلوا عنها وقام عليها من اعترف بحق الأمان الذى أقره المسلمون فليست بدار حرب، فإذا سلبوا حق الأمان ونقضوه وحاربوا المسلمين فهى دار حرب، حتى وإن أقروا أماناً جديداً.

وبين دار الحرب ودار السلم أو الإسلام ما يعد دار عهد أو دار موادعة ورأى بعض الفقهاء أنها مما يدخل فى دار السلم إذ لم يعقد المسلمون عهدهم معها إلا وهم على منعة وقوّة فإذا لم يكن القائمون على الحكم فيها - أو أهل السلطة والمنعة بتعبير الفقهاء - من أهل الموادعة، انتفت الموادعة بانتفاء العهد.

وهذا التقسيم مما أوجبه تطور العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، ولا يناقض ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولى فى العصر الحديث إلا بما يقتضيه اختلاف الزمان والمكان، فالدولة الإسلامية إمّا فى حرب وإمّا فى حالة حرب وإما موادعة أو مهادنة، ولا تستوجب الشريعة قيام هذا التقسيم وليس فى القرآن ولا فى السنة ما يشير إليهما وإنما هى من اجتهاد الفقهاء بما يطابق علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول المعاصرة.

ولم يكن المجتمع الدولى من السعة والشمول والتعددّ ما نراه فى العصر الحديث بعد سيادة الدولة القومية وانحلال سلطة الإمبراطورية فهو عالم مسيحى واحد وما عداه من البرابرة والوثنيين والملحدين كما تراه الكنيسة وقد آلت إليها سلطة الدين وسلطان الدنيا، وكان المسلمون فى اعتبارها كفاراً وهراطقة، وهو فى نظر المسلمين دار حرب ودار سلم ودار عهد وموادعة وهو ما اقتضاه الواقع التاريخى الذى واجهته الدولة الإسلامية وخاصة بعد انحسار موجة الفتوح الإسلامية واستقرار الدولة على عهد العباسيين وكان اجتهاد الفقهاء توفيقاً رائعاً بين الشريعة والواقع التاريخى.

ولا يختلف ما ذهب إله العالم المسيحى فى العصور الوسطى عما ذهب إليه مشرعو القانون الدولى فى أوربا بعد قيام الدولة القومية الحديثة، فقد كان عليهم أن يوفقوا بين ما ذهب إليه الفكر المسيحى فى العصور الوسطى وبين قيام الدولة القومية التى قامت على أنقاض الوحدة السياسية للعالم المسيحى، فكان ما ذهبوا إليه من تشريع بقصد تنظيم العلاقة بين الدول المسيحية وحدها، فأنكروا أن يكون لغيرها بما فيها الدول الإسلامية، ما لبعضها البعض من حقوق والتزامات. فلم يكن جروتيوس فى كتابه - حقوق الحرب والسلام - وقد نشر عام ١٦٢٥، يعى من المعلومات التى تحكم الدول أكثر مما وعاه المشرع الرومانى فى قانون الأمم، مشوباً بفكرة مبهمة عن الصلة بين القانون الطبيعى وقوانين

الإنسان، وظلّ هذا الإبهام قائماً فى التشريع الأوربى للعلاقات الدولية، فبينما يذهب القانون الطبيعى إلى فكرة المساواة العامة والالتزام المتكافىء بما تقتضية كلّية القانون الطبيعى فإن قوانين الإنسان لا تسّوغ المساواة العامة ولا الالتزام المتكافىء إذ تقيم الفواصل بين ما هو أوربى وما هو غير أوربى فلم تسوّ بين الدول الأوربية والدول الاسيوية والإفريقية، وظلت تركيا بمنأى عن المجتمع الدولى كما عناه الأوربيون حتى حرب القرم إذ جاء فى المادة السابعة من معاهدة مارس ١٨٥٦ أن الباب العالى عضو فى المجتمع الدولى الأوربى وله نفس الحقوق والمزايا التى يكفلها القانون الدولى لجماعة الدول الأوربية، ومع هذا الاعتراف ظلت الامتيازات الأجنبية قائمة فى تركيا مع ما فيها من مساس بسيادة الدولة. ولم تنل أكثر الدول الاسيوية هذا الحق إلاّ فى وقت متأخر، وظلّت نظرية لورير فى سلطان القانون الدولى قائمةً حتى قيام الأمم المتحدة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد قسّم لورير العالم إلى ثلاث نوعيات: عالم متمدن وعالم غير متمدن وعالم بدائى متوحش. وافترض لكل منها قانوناً تعامل بمقتضاه.

فالقواعد التى وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم وتقسيم العالم إلى دار حرب ودار سلم ودار موادعة أو مهانه كانت اجتهاداً يوائم بين ما هو قائم فعلاً وبين روح الشريعة فاختلفوا فى تفسير طبيعة العلاقات وأصلها فمنهم من ردّها إلى الحرب وما تقتضيه الدعوة إلى جهاد الكفار جهاداً لا سلم فيه إلاّ أن تكون هدنةً موقوتة ومنهم من ردّها إلى السلم واعتبار الحرب حالةً موقوتة بدواعيها وهى دواع عارضة تقتضيها ضرورة الدفاع عن المسلمين وتأمين حرية الدعوة.

إلاّ أن الجهاد الدينى - كماقلنا - لا يتوقف على الحرب وحدها وإنما هو جهاد بكل ما يملك المسلم من قوى الجهاد، وحين كانت الدعوة الإسلامية تواجه القوّة المادية للقضاء عليها، كان عليها أن تسلك نفس السبيل فى مواجهة القوّة بالقوّة وقد ظلّ النبىّ يدعو مشركى قريش ثلاثة عشر عاماً بالبرهان والحجّة ويحتكم إلى العقل فلا يقابل بغير الإيذاء ورغب فى أن يكف اليهود أذاهم عنه وعن المسلمين ويناشدهم المسالمة ككتابيين فلا يجد منهم غير الدسّ والوقيعة وتأليب المشركين على المسلمين مخالفين فى ذلك أصول عقيدتهم السماوية، فلم يعد له من سبيل إلاّ أن يواجههم بمثل ما يواجهونه به من دفع القوة بالقوة لحماية العقيدة وحريّة الدعوة فإذا أمن المسلمون على حياتهم ودينهم وكانت لهم الحرية فيما يدعون إليه من الحق، حرية لا يقف دونها إعنات أو قيد فماهم حاجة إلى حرب أو قتال فالأساس الذى قامت عليه الدعوة هو المسالمة والسبيل إليها هو برهان العقل ومنطق الوجود.

(ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربّك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين[٤٤]).

وليس للنبى أن يكره الناس على الإيمان ولكن عليه أن يدعوهم إليه.

(ولو شاء ربّك لآمن من فى الأرض كلّهم جميعًا، أفأنت تكره الناس حتّى يكونوا مؤمنين[٤٥]).

وللناس الحرية فيما يشاءون: إيماناً أو كفراً ما داموا قد نبئوا بالدعوة وعرفوا بها.

(وقل الحق من ربّكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنّا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً[٤٦]).

(إنّ هذه تذكرةٌ. فمن شاء اتّخذ إلى ربّه سبيلاً[٤٧]).

(إن هو إلاّ ذكرٌ للعالمين. لمن شاء منكم أن يستقيم[٤٨]).

ونشر الإسلام هو بدعوة الناس إليه دعوة تقوم على الإقناع ومخاطبة العقل والضمير والواجب فيها هو البلاغ، فالدعوة أيه دعوة لا تنتشر ما لم تبلغ الناس ويدرك الناس مقاصدها ومراميها من الحق والخير، والأصل فيها هو التكليف إذ يصطفى الله الرسل ويأمرهم بالبلاغ، وقد اصطفى الله محمداً لدعوة الحق وأمره بالبلاغ وأن يعّد نفسه للرسالة فى قوله تعالى:

(ياأيها المدّثّر قم فأنذر. وربّك فكبّر. وثيابك فطهّر. والرجز فاهجر. ولا تمنن تستكثر. ولربك فاصبر[٤٩]).

ووقف محمد بالدعوة على آله وأهل بيته يسر بها إليهم ولمن يلوذ به ويطمئن إليه وظلّ على ذلك ثلاث سنوات، أمره الله بعدها أن يظهر ما خفى من أمره فيصل بالدعوة إلى عشيرته الأقربين:

(وأنذر عشيرتك الأقربين. واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين. فإن عصوك فقل إنّى برىء مما تعملون[٥٠]).

ثم كان الأمر بالدعوة عامة

(فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين[٥١]).

---

(٤٤) النحل: ١٢٥.
(٤٥) يونس: ٩٩.
(٤٦) الكهف: ٢٩.
(٤٧) المزمل: ١٩.
(٤٨) التكوير: ٢٧- ٢٨.
(٤٩) المدثر: ١- ٧.
(٥٠) الشعراء: ٢١٤- ٢١٦.
(٥١) الحجر: ٩٤.

وصدع محمد بأمر ربه وانتقل بدعوته من عشيرته الأقربين إلى أهل مكة جميعاً، يدعوهم بالحسنى ويناشدهم العقل والضمير، فلا يزيد من أعرض عنه إلّا استهزاءً به ونكالاً بمن أسلم ولا يزيد هو إلّا صبراً وصموداً ودعوةً للحق.

ولم يكن محمد فى دعوته إلّا بشيراً ونذيراً، لا يقسر الناس عليها ولا يرغمهم على اعتناقها كرهاً، فاليقين سبيل الهداية والعقل هدى الإيمان وما عليه إلّا البلاغ المبين يذكره الله به ويكرره عليه فيما نزله عليه من آى السور المكية والمدنية على السواء فمن السور المكية:

(هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذّكر أولو الألباب[٥٢]).

(فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين[٥٣]).

(وإن تكذّبوا فقد كذّب أمم من قبلكم وما على الرسول إلّا البلاغ المبين[٥٤]).

(وما علينا إلّا البلاغ المبين[٥٥]).

(فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلّا البلاغ[٥٦]...).

ومن السور المدنية:

(فإن حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأمّيين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولّوا فإنما عليك البلاغ والله بصيرٌ بالعباد[٥٧]).

(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين[٥٨]).

(ما على الرسول إلّا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون[٥٩]).

(قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمّل وعليكم ما حمّلتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلّا البلاغ المبين[٦٠]).

(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين[٦١]).

وبما كلّف به من بلاغ بعث برسله إلى الملوك والأقيال فى روما وفى فارس وفى الحبشة وإلى غسان واليمن ومصر يدعوهم إلى الإسلام، ويقول هـ.ج. ويلز - دون سند - أنه بعث إلى تايتونج عاهل الصين فيمن بعث إليهم وإن كنا لا نستبعد ذلك ما دامت الدعوة للناس

---

(٥٢) إبراهيم: ٥٢.
(٥٣) النحل: ٨٢.
(٥٤) العنكبوت: ١٨.
(٥٥) يس: ١٧.
(٥٦) الشورى: ٤٨.
(٥٧) آل عمران: ٢٠.
(٥٨) المائدة: ٩٢.
(٥٩) المائدة: ٩٩.
(٦٠) النور: ٥٤.
(٦١) التغابن: ١٢.

كافةً وكان العرب على معرفة بالصين، وفى حديثه عليه الصلاة والسلام « أطلبوا العلم ولو فى الصين » وإن كان هذا الحديث موضع شك، فليس فى الشك فيه ما يدحض مرماه.

ولم يخش محمد ما قد تجره تلك الدعوة على بلاد العرب من شر الروم وشر الفرس وهما أقوى دولتين على ظهر البسيطة وقتذاك، كما أنهما يحصران بلاد العرب فى دائرة نفوذهما، فقد كان نبى دعوة فحسب لا ينشد ملكاً، ولا يرى الأمور كما يراها قادة الدول وساستها، وكل ما يراه أنه يبلّغ رسالة ربه إلى الناس كافةً، فخرج يوماً على أصحابه لا ليأخذ رأيهم فيما انتواه فليس له أن يستشير فيما أمر الله وإنما ليقول لهم : « أيها الناس. أن الله قد بعثنى رحمةً للناس كافةً فلا تختلفوا علىّ كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم. قالوا : « وكيف اختلف الحواريون يارسول الله ؟ قال : « دعاهم إلى الذى دعوتكم إليه، فأما من بعثه مبعثا قريباً فرضى وسلم، وأما من بعثه مبعثاً بعيدا فكره وجهه وتثاقل » . ثم ذكر لهم أنه مرسل إلى هرقل وكسرى والمقوقس والحارس الغسانى ملك الحيرة، والحارس الحميرى ملك اليمن وإلى نجاشى الحبشة يدعوهم إلى الإسلام، ولم يكن لأصحابه أن يحاجوه فيما يرون أنه من أمر الله فقد بعثه الله للناس كافةً لا لقبيل دون قبيل. وكان كتابه إلى هرقل الروم :

« بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإنى أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألّا نعبد إلّا الله ولا نشرك به شيئا ولا نتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون »

وختمه بخاتمه وقد نقش عليه « محمد رسول الله ».

ويرى توماس أرنولد أن كتاب الرسول إلى الأقيال والملوك إن عدّها البعض ضرباً من الحمق والغرور الداعيين إلى السخرية فقد برهنت الأيام أنها صدرت عن يقين ثابت وأنها دليل على « دعوى عموم الرسالة » التى تكررت فى القرآن .

وبمثل ما واجه محمد قريشاً واجه الروم والفرس ، وكيف يخشى الروم والفرس وقد أمره الله أن يقاتل فى سبيل الدعوة من عرض لها بسوء أو نالها بكيد أو عدوان أو نيّة للعدوان فكانت غزوة مؤتة كما كانت تبوك على حدود الروم تأميناً للدعوة وقد أذن الله أن يجتاز سبه الجزيرة العربية إلى غيرها من بقاع العالم أوسع وكانت الشام منفذ الدعوة إليها .

وكانت موجة الفتوح الإسلامية الباهرة بعد ذلك لتأمين حرية الدعوة ثم كان النصر يدفع المسلمين إلى نصر آخر . وما كان ليقف فى سبيلها شىء أو يعوقها عائق حتى وإن كان

خشية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مغبة التوسع حتى ودّلو كان بينه وبين الفرس « سداً لايخلصون إلينا ولا نخلص إليهم » ، فالنصر يعقبه النصر والموجة تدفعها الموجة ، وما كان عمر ليخشى فى سبيل الله حرباً أو جهاداً وإنما هى خشية المتأنّى كما وإنه يؤمن تماماً بحرية الدعوة لدين الله بالحجة والموعظة الحسنة ، والله مظهر بعد ذلك دينه على الدين كله ولو كره الكافرون .

فالفتوح الإسلامية حتمية تاريخية ، لاتحكمها الرغبة فى نشر العقيدة ولاحمل الناس عليها كرهاً وإنما أدّى إليها واقع تاريخىّ وأدت إليها أسباب لم يكن من بينها حمل الناس كرهاً على اعتناق الإسلام ، ولعلها أقرب إلى دواعى السياسة منها إلى الدواعى الدينية ، فإننا نعرف جميعاً ما كان من أمر عرب العراق وما كان من أمر المثنى بن حارثة الشيبانى حين جاء إلى أبى بكر داعياً لحرب فارس ، وما كان من رأى أبى بكر فى دفع مسلمى شبه الجزيرة العربية إلى ما يشغلهم عن تراتهم ومنافساتهم وما تركت حروب الردة من مرارة فى نفوسهم ، كما نعرف ما كان لانتصار العرب فى العراق ما حملهم على التفكير فى غزو الشام وكان النصر بعد ذلك يدفع إلى فتح جديد ونصر آخر ، ولايرى المسلمون فى انتصارهم ما يحملهم على إكراه الناس على اعتناق الإسلام فلكل حريته الدينية ما أدّى الجزية ، وهى كفاء حمايته وإعفائه من التجنيد ، وقد وضعها أبو عبيدة بن الجراح عن نصارى حمص وردها إليهم حين عرف أنه لاقبل له برد الروم عنهم وقال : « إنما أخذناها جزاء منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا » .

وكان الناس يقبلون على الإسلام إقبالا فاق كلّ تصوّر واعتنق كثير من القبائل العربية المسيحية الإسلام وحاربوا الفرس والروم فى صف المسلمين . ويقص توماس أرنولد من خبر موقعة الجسر سنة ١٣ هجرية بين العرب والفرس أن الهزيمة ربما أوشكت أن تحل بالعرب إذا بزعيم مسيحى من بنى طيئ ينضم إلى المسلمين ، ويجعل منها شبيها بما كان من انحياز «سبوريوس لاريتوس» إلى جانب «هوراتيوس» فى موقعة جسر ملفيوس التى انتهت بانتصار قسطنطين وتحول العالم الرومانى إلى المسيحية ، وفى موقعة البويب التى تلتها ، انحازت قبيلة بنى النمر النصرانية إلى جيش المثنى وإلى قائدها توجه المثنى وقد استوى على فرسه وقال له : « إنك أمرؤ عربى فإذا حملت فاحمل معى » فارتدّ الفرس أمام هجومهم المروّع وأضيف بذلك نصر كبير إلى سلسلة الانتصارات الإسلامية الرائعة – ويقول توماس أرنولد – « إنه فى ذلك اليوم قام بأعظم الأعمال بسالة غلام من قبيلة نصرانية أخرى من قبائل البدو . وكان قد جاء مع أصحابه ، وهم جماعة من فرسان البدو بينما كان الجيش العربى يتهيأ للقتال ، فألقوا بأنفسهم فى المعركة إلى جانب قومهم ، فلما حمى أوار المعركة

اندفع الغلام إلى قلب الفرس وقتل قائدهم ثم عاد إلى صفوف المسلمين على صهوة فرسه المطهمة وهو يصيح فى زهو الانتصار : أنا الغلام التغلبى . أنا قتلت المرزبان » وقد ظلّت قبيلة تغلب على نصرانيتها وأمر الخليفة عمر ألا تكره على ترك دينها، وأن تقيم شعائرها الدينية كما تحب دون قيد بشرط ألّا ترد من يرغب منها فى اعتناق الإسلام وألا يعمدوا وليداً لأب مسلم ولما رأوا انتقاصاً من مكانتهم وإذلالاً لكبريائهم أن يؤدّوا الجزية التمسوا من الخليفة أن يعاملهم معاملة المسلمين وأن يقبل منهم الزكاة بدلاً من الجزية مضاعفة .

وكان إقبال الفرس كما كان إقبال إيالات الروم على الإسلام إقبالاً منقطع النظير لم يكره منهم أحد على اعتناقه ، ومما يروى عن إقبال المصريين على اعتناق الإسلام فى عهد الخليفة الورع عمر بن عبد العزيز . أن واليه على مصر استأذنه فى فرض الجزية على من أسلم فأرسل إليه يقول : « فضع الجزية عمن أسلم قبح الله رأيك فإن الله إنما بعث محمداً ﷺ هادياً ولم يبعثه جابياً » .

لم تكن الفتوح الإسلامية إذن لقهر الناس على اعتناق الإسلام ، فإذا قلنا إنها من دواعى السياسة ، سياسة الدولة التى تدين بعقيدة تدفع عنها وتحميها وتكفل لها الحرية فمعنى ذلك أنها ليست من دواعى نشر العقيدة وإن أدّت إليها فالإسلام دين سلام ورسالة ولا يكره أحداً على اعتناقه بقوله تعالى :

(لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم[٦٢]) .

ويروى فى نزولها أن رجلاً من الأنصار اعتنق ولداه المسيحية قبل البعث ، ثم قدما إلى المدينة فى أمر لها ، فلزمهما أبوهما وقال لهما : لا أدعكما حتى تسلما فاختصماه إلى النبى، وقال الرجل : أيدخل بعضى النار وأنا أنظر إليه ، فنزلت الآية ، وخلّى الرجل سبيل ولديه .

فإذا قسم الفقهاء العالم إلى دارين : دار حرب ودار سلم مفترضين أن المسلمين فى حالة حرب دائمة مع غيرهم ، فهو افتراض لا يوائم جوهر الإسلام ولايتسق مع الواقع فى حروب المسلمين ، فالقتال وإن كتب على المسلمين فللضرورة التى يقتضيها دفع العدوان وتأمين حرية الدعوة أو دفع البغى من طائفة مؤمنة على طائفة أخرى مؤمنة ، وفيما عدا ذلك فقد فرض الإسلام المودة وحسن الجوار على المسلمين لغيرهم، كما فرض عليهم فيما بينهم عهد الأخوة ، لايخل به ولا ينقضه غير بغى طائفة منهم على طائفة أخرى مؤمنة أو قتالها ،

---

(٦٢) البقرة : ٢٥٦ .

ولايؤذن للمسلمين بقتال الباغية مالم تقبل الصلح ، ولايكون قتالها إلّا لتفيء لأمر الله وهو الحق فإن فاءت فالصلح العادل هو ختام ما كان من نزاع وهو صلح يقره المسلمون وينزل على حكمه المتنازعون فلا قهر ولا عقوبة ولا انتقام فالمسلمون أمة واحدة وإن تعددت ديارهم وأصولهم وديارهم ملك لهم جميعاً ينتقل فيها المسلم ما طاب له الانتقال لا تقف دونه سدود أو قيود وأينما حلّ فله نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات ، له حق الرعاية والأمن والكفالة ، وعليه أن يقاتل فى سبيلها وإن كان عابراً غير مقيم فلا ينصرف عنها حتى يؤدى فرض الجهاد راضياً غير كاره فإذا قيل إن ديار الإسلام دار سلم فيما فرض الإسلام على أهلها من عهد الأخوة وهو فرض كفالة ورعاية وسلام وحقوق وواجبات يتساوون فيها جميعاً وهى جميعاً قوام ما يمكن أن نسميه « السلام الإسلامى » الذى يضفى ظلال الأمن والطمأنينة على كلّ ديار الإسلام ويستظل به كلّ من فيها مسلمين وغير مسلمين وكان أهدى سبيلاً من « السلام الرومانى » الذى قام على حدّ السيف واختلفت فيه حقوق المواطنين والمستوطنين وأقوم من كلّ مانراه من مواثيق السلام فى العهد الحاضر .

العهود والمواثيق فى الإسلام :

واجه المسلمون منذ البداية ما يمكن أن نسميه الجماعات المخالفة ونعنى بها الجماعات التى لم تعتنق الإسلام وهى جماعات كانت إلى ذلك الوقت إمّا قبلية تمثلها قبائل العرب المنتشرة فى شبه الجزيرة العربية وإما دينية كيهود المدينة ونصارى نجران ، وكانت العهود والمواثيق التى أبرمت وقتذاك مع هذه الجماعات القبلية أو الدينية. فلما امتدّ الإسلام إلى خارج بلاد العرب واتصل المسلمون بالجماعات السياسية القائمة التى كانت العلاقات بينها وبين الدولة الإسلامية الناشئة هى التى يمكن أن نسميها علاقات دولية ، بمعنى أنها قامت بين دولتين لهما كيانهما السياسى المتكافىء وإن احتذت نفس الأهداف والمرامى التى قامت عليها العهود والمواثيق بين الجماعة الإسلامية الأولى والجماعات القبلية الأخرى - ولا نعدّ فى هذا - على خلاف كثيرين - ما كان من بيعتى العقبة ، فالعقبة الأولى كانت بيعةً على الإسلام بايع فيها من جاء من يثرب محمداً على ألّا يشرك أحدهم بالله شيئاً ولا يسرق ولا يزنى ولايقتل أولاده ولايأتى ببهتان يفتريه بين يديه ورجليه ولا يعصيه فى معروف فإن وفى فله الجنة وإن غشى من ذلك شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عذب وإن شاء غفر ، وكانت العقبة الثانية بيعةً على الإسلام كالأولى وبيعةً على التكافل والحماية وإقراراً لقاعدة أساسية فى الإسلام هى وقوف المسلمين صفا واحداً لكل من يجترئ عليهم أو على دينهم فهى أوّل رباط فى وحدة المسلمين العامة ، كما لا نعدّ منها أيضاً ميثاق الرسول لأهل المدينة فقد كان

لتنظيم العلاقات بين أهل المدينة من المسلمين واليهود والمشركين على قواعد تكون لها صفة القانون وإلزامه ، وليست معاهدة حسن جوار وتحالف دفاعى كما يعدها البعض ولعل أوّل ما نعده من قبيل العلاقات الدولية فى الإسلام ما كان من هجرة المسلمين إلى الحبشة فقد أدّت بقريش إلى أن تبعث إلى النجاشى بمن يطلب ردّ المهاجرين إليهم واستمع النجاشى إلى حجة الفريقين فأقرّ إقامة المهاجرين فى بلده .

وأوّل علاقة بين المسلمين ومخالفيهم يمكن أن تتسم بطابع العلاقة الدولية كما نعرفها فى الوقت الحاضر ما كان فى صلح الحديبية، فقد أذن محمد بين المسلمين بالحج ودعا إليه غير المسلمين من القبائل الأخرى فى الخروج إلى بيت الله آمنين غير مقاتلين وكان الحج إلى الكعبة فريضة بين العرب قبل الإسلام وقد دعا محمد غير المسلمين إلى الحجّ معه حتى لا تكون حجة لقريش عليه عند العرب إذا منعوه وقاتلوه فى الشهر الحرام وكانت نظرة سياسيةً أكثر منها دينية فقد حال الإسلام بين المشركين والحج إلى الكعبة بعد ذلك . أما والكعبة مهوى قلوب العرب جميعاً ولا يد عليها للمسلمين بعد فإن دعوة محمد قبائل العرب من غير المسلمين للحج معه ، هى دعوة السياسى الأريب وهى من قبيل التحالف أكثر منها إقراراً لحق يمكن أن يدّعيه المشركون .

ولعلها كانت سبباً فى صدّ المشركين عن بيت الله بعد أن فتحت مكة أبوابها للنبى ودانت لدعوة الحق . وكان صداً جازماً حاسماً لايقال فيه إن محمداً قد سمح من قبل للمشركين بالحج معه فلم يبغ الحج عامه التالى حتى تتم كلمة الله وبعث بأبى بكر حاجا بالمسلمين وأردفه بعلىّ بن أبى طالب ليقرأ على الناس سورة براءة وليعلن فيهم جميعاً « ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

ولما جاء النبى ونزل بالحديبية وقد أعلنت قريش ألّا يدخلها عليهم قهراً، بدأت بينها وبينه مراسلات ورسل ثم كانت مفاوضات أعلن فيها محمد أنه لا يبغى غير الحج مسالماً وأصرت قريش ألا يدخلها عليهم عامه ذاك حتى لاتتضع مكانتهم بين العرب وأعقبها ما يعرف بصلح الحديبية على ما جاء فى صدره : « هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله » ونص على المهادنة عشر سنوات فى رأى أكثر كتاب السير وسنتين فى قول الواقدى « وأن من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليّه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً من رجال محمد لم يردوه عليه ، وأنه من أحب من العرب مخالفة محمد فلا جناح عليه، ومن أحب مخالفة قريش فلا جناح عليه ، وأن يرجع محمد وأصحابه عن مكة عامهم هذا ، على أن يعودوا إليها فى العام الذى يليه فيدخلوها ويقيموا بها ثلاثة أيام ومعهم من السلاح السيوف فى قربها ولاسلاح غيرها » .

ولم يكن صلح الحديبية أوّل صلح فى الإسلام فقد سبقه الصلح مع يهود بنى النضير وخيبر وفدك أما ما كان مع يهود بنى قريظة فهو أقرب إلى التحكيم حين ارتضوا حكم سعد بن معاذ واختاروه ، وكان صلح الحديبية أقرب إلى الهدنة الموقوتة منه إلى الصلح الدائم ، وكان بين طرفين متكافئين لم يظهر فيهما طرف على الآخر فى حرب .

وأوّل عهد فى الإسلام عهد النبى لنصارى نجران ، ويعدّه سيد أمير على مثالا لجوهر الروح السياسية فى الإسلام ، وقد كان للنبىّ عهود قبله مع عدد من القبائل العربية إلّا أن عهده لنصارى نجران كان تشريعاً لمعاملة رعايا الدولة من غير المسلمين اهتداه الحكام من بعد ، ونصه كما يلى :

« لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على ما تحت أيديهم من كثير أو قليل ، لايغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنية[٦٣] ولادم جاهلية ، ولايحشرون ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربا من ذى قبل[٦٤] فذمتى منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى الأمى رسول الله أبدا ، حتى يأتى الله بأمره » .

وقد أراد الرشيد فى خلافته أن ينقض هذا العهد فمنعه منه قاضى القضاة محمد بن الحسن الشيبانى .

وأوّل سفارة فى الإسلام وفادة رسل النبى على الملوك والأقيال بدعوة الإسلام فمنهم من ردّ رداً حسناً كهرقل ومن أكرم وفادة الرسل كالمقوقس ومن أساء إليهم ككسرى فارس .

ومن هذه العهود والمواثيق وأحكام الصلح والمهادنات والتحكيم يتكوّن التشريع الدولى فى الإسلام ، وهو ما يقابل القانون الدولى فى العصر الحديث . ولم يكن للعلاقات الدولية أحكام مرعية وقواعد ثابتة من قبل إلّا ما جرى به العرف وكان يقوم على قاعدتين : قاعدة القهر فى العلاقة بين الدول أو الاسترقاق أو مايشبه من ضروب الاستعمار فى العلاقة بين الدولة ورعايا البلدان التى تخضع لها ، ولم تكن تختلف عن القنية أو الاسترقاق بأى حال من الأحوال . وكان العالم قلة من السادة تحكم وتستبد وكثرة من الرعايا المستعبدين والرقيق وأقنان الأرض، حتى جاء الإسلام بتشريع لكل تلك العلاقات .

وتستمد العلاقات الدولية طبيعتها من روح الإسلام ، وهى علاقة كما قلنا بين المسلمين والمخالفين . إذ أن المسلمين أمة واحدة تحكمها شريعة واحدة وسلطان واحد فإذا تعدّدت

---

(٦٣) ليس عليه دنية أى لا يعامل معاملة الضعيف . (٦٤) المراد ما يكون فى المستقبل .

السلطة بتعدد الشعوب فإن العلاقة التى تحكم الشعوب الإسلامية أو حكوماتها هى العلاقة التى تقوم على الإخاء الإسلامى والعهد بينها هو عهد الأخوّة ولا عهد غيره .

والمخالفون إمّا معاهدون وإمّا لا عهد لهم والمعاهدون إمّا ذميون وإما مستأمنون فالذمى من يقيم فى أرض الدولة الإسلامية ويتمتع برعويتها وله ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات مع كفالة حريته الدينية والشخصية فيما يتصل بأحكام دينه كأحكام الأسرة وما يبيحه دينه من مطعم ومشرب فأباح الحنفية لهم أكل الخنزير وشرب الخمر وخالفهم جمهرة الفقهاء معتبرين أن الإباحة ليس لها سند فى دينهم . والضريبة التى تقتضيها الدولة منه هى الجزية ويعفى مقابلها من واجب الدفاع وفريضة الزكاة وإن كان حقّه فى الزكاة كحق المسلم لاينقضه أنه ذمى ، وقد رد أبو عبيدة الجزية لأهل حمص فى وقت ظن أنه لاقبل له بدفع الروم عنهم ، وقال لهم : « إنما أخذناها جزاء منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا » .

وقد أجرى عمر الصدقة على يهودى كفيف البصر وأمر له برزق مستمر من بيت مال المسلمين وقال لخازن بيت المال : « أنظر إلى هذا وضرباته ، فوالله ما أنصفنا إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب » ثم وضع الجزية عنه وعن ضرباته . ومما أوصى به عند ما حضرته الوفاة : « أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولايكلفهم فوق طاقاتهم » .

وللذمى ذمة رسول الله وعهده ، وفى الحديث « من آذى ذمياً فليس منا » . والعهد لهم ولأبنائهم من بعدهم أبدىّ دائم لا ينقض يقيمه ولى الأمر ويرعاه ما كانوا فى ديار المسلمين مقيمين غير نازحين راضين بالحياة معهم غير كارهين ، ومن لايرضى فله أن يرحل، أو يقيم مستأمناً للمدة التى يرغب حتى يرحل .

ومن الذميين من يقيمون فى أرض لهم وحدهم ودارهم دار عهد أو دار موادعة عقد لهم ابتداء عندما يخيرهم المسلمون بين الإسلام أو المسالمة فيختارون المسالمة ويصالحون المسلمين على شروط يتفقون عليها ويكون على المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم ويكون على هؤلاء الذميين أن يؤدّوا الجزية للمسلمين مقابل ذلك كما كان عهد النبى لنصارى نجران وعهد أبى عبيدة لأهل حمص وعهد عبد الله بن سعد بن أبى السرح مع أهل النوبة وعهد معاوية مع أهل أرمينية . ويرى الشافعى أن الموادعة أو العهد لا يكون إلّا مع الموادعين من الحكام فإن كانوا من غير الموادعين فليس لهم عهد ولا موادعة ، وهو ما عبر عنه الشيبانى بالمنعة

والسلطان لأهل الجماعة التى يعقد معها عقد الموادعة ، فإن لم تكن لهم المنعة والسلطان بخضوعهم لدولة أخرى فليس لإحداهما عهد إلا أن يكون مع كليهما .

ومن أشهر عهود الذمة بعد عهد النبى لنصارى نجران ، عهد الخليفة عمر لأهل إيلياء ونصه كما أورده الطبرى :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أمانا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم . ولاتهدم ولا ينقص منها ولا من خيرها ، ولا من صليبهم ولا من شئ من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود . وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن . وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص . فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم . ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن أحبّ من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم . ومن كان بها من أهل الأرض فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله ، وإنه لا يؤخذ منهم حتى يحصد حصادهم، وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذ أعطوا الذى عليهم من الجزية » .

وختم عمر الميثاق بتوقيعه وشهد عليه خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن ابن عوف ومعاوية بن أبى سفيان .

واغتبط صفر نيوس أسقف بيت المقدس بعهد عمر واغتبط به أهل بيت المقدس جميعا « وكيف لا يغتبطون – كما يقول هيكل – وقد أقرهم المسلمون وأمنوهم على أموالهم وأنفسهم وعقائدهم. لايضار أحد منهم بسبب دينه، ولا يكره على شىء من أمره. وكيف لايغتبطون وقد أباح هذا العهد لمن شاء من أهل المدينة أن يرحل عنها مع الروم. وأباح لمن شاء من الروم ومن الأجانب المقيمين بالمدينة أن يظلّوا بها آمنين . ثم لم يفرض عليهم غير الجزية لقاء منعهم وكفالة أمنهم . أين هذا مما كان يريد هرقل أن يكره أهل المدينة عليه من ترك مذهبهم إلى مذهب الدولة الرسمى فمن أبى جدع أنفه وصلمت أذناه وهدم بيته » .

ولم يشأ عمر أن يصلى فى كنيسة القيامة حين جاء موعد الصلاة وهو يطوف بها ، وطلب إليه البطريق أن يصلى بها فهى من مساجد الله ، وأبى عمر الصلاة فيها حتى لاتكون سنّة يحتذيها المسلمون فإذا احتذوها أخرجوا النصارى من كنيستهم وخالفوا عهد الأمان ، ولم

يشأ أن يصلى بكنيسة قسطنطين المجاورة للسبب نفسه وصلّى قريبا من الصخرة المقدسة حيث أقيم المسجد الأقصى من بعد .

وكان عهد النبى لنصارى نجران وعهد عمر لأهل إيلياء مثالاً لعهود أهل الذمة .

وأما المستأمن ويسمى بالحربى فى رأى من يعدّون كل من لا عهد له ضمن دار الحرب فهو من دخل ديار الإسلام عابراً أو مرتحلاً أو مقيماً لأجل وليس له حق الإقامة الدائمة فإذا أرادها وأقام فيها إقامة دائمة أصبح من أهل الذمة ولم يعد مستأمنا .

وللمستأمن حق الحماية والرعاية وإن كانت داره فى حرب مع المسلمين ناشبة ما دام لا ينكث بعهد الأمان ولا يفتات عليه بغدر أو خيانة تضّر بالدولة ، فالحرب فى الإسلام هى حرب المقاتلين من الجماعات والدول لايصلى سعيرها الآمن ما دام بعيداً عن القتال غير مشارك فيه ، بفعل أو برأى ، وهو آمن على ماله وملكه وما كسبت يداه حلالاً من غير ربا فى دار الإسلام ويبقى له ماله وإن عاد إلى بلده التى هى فى حرب أو فى حالة حرب مع المسلمين ولا تزول عنه ملكيته حتى وإن حمل السلاح ضدّ المسلمين :

ويسهب الفقهاء والشراح فى حقوق المستأمن ويقولون ببقاء الأمان فى ماله وفى نفسه إذا دعته دواعى التجارة أو النزهة أو قضاء حاجة لنفسه ولغيره إذا عاد إلى دار الحرب ثم قفل منها راجعاً إلى ديار الإسلام لأنه لم يخرج عن نية الإقامة فيها فهو كالذمى فى هذا ، فإذا استوطن دار الحرب بطل الأمان فى نفسه وبقى فى ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به ، ويقولون إنه إذا مات المستأمن فى دار الإسلام وجب أن يرسل ماله لورثته وإن كانت دارهم فى حرب مع المسلمين ، ويزيدون على ذلك إنه لو قتل فى حرب مع المسلمين فإن ذلك لا يحرم ورثته حق الميراث فى ماله ، وعلى ولىّ الأمرأن يرسلها إليهم كاملة غير منقوصة ، ويخالفهم الشافعى فى ذلك لأنه يرى الأمان له وليس لورثته الذين لم يعقدوا

ولا يصادر مال المستأمن إلّا فى حالة واحدة هى أن يؤسر فى حرب ويسترق إذ يصبح غير أهل للتملك ويؤول ما يملك إلى بيت المال ويعتق عبده .

وأما من لا عهد له من المخالفين ويسمى « الحربى » على اعتبار أن العالم دار حرب أو دار سلم وأن دار السلم هى ديار الإسلام وإن كنا نعتقد أن التسمية جرت بذلك لأن ديار الإسلام وديار العهد مما لا يجوز فيها حرب ؛ فديار الإسلام دار سلم دائم لايختصم فيها المسلمون بعضهم البعض ، ولا تبغى طائفة منهم على أخرى فإصلاح ذات البين بينها فرض على المسلمين وإلا قاتلوا الباغية حتى تفىء إلى حكم الإسلام ، وأما ديار العهد فهى دار

سلم بما لهم فى ذمة المسلمين من عهد واجب الوفاء ما التزموا من جانبهم بالوفاء وأمّا دار الحرب فما يجوز للمسلمين حربها بشرط وقوع العدوان أو ثبوت نية العدوان .

فليست للحرب مع المخالفين ممن لاعهد لهم صفة الدوام أو الاستمرار وإنما هى موقوته بظروفها مما تحكمه علاقاتهم الفعلية مع المسلمين من رعاياهم ، أو علاقتهم مع الدولة الإسلامية . فإذا اضطهدو المسلمين من رعاياهم وحالوا بينهم وبين حريتهم الدينية كان جهادهم فى ذلك واجباً على المسلمين . وإذا خيف عدوانهم على ديار الإسلام أو كان هناك ما يهددها منهم ، كان على المسلمين أن يحذروهم ويعدّوا العدّة لملاقاتهم ، والمبادرة خير من الانتظار فما غزى قوم فى عقر ديارهم إلا ذلوا فى قول على بن أبى طالب ، والمبادرة مبدأ أصيل من مبادئ الحرب .

وفى الإسلام يتماثل حق الفرد وحق الدولة فى منح الأمان فللفرد أن يجير ويؤمن ويعاهد فرداً أو مجموعة من الناس وأمانه وعهده مصونان بالحديث المأثور : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » وكان ذلك سنةً فى العرب وكم خاضوا من الحروب بسببها ومازال سنّةً حميدةً فيهم أكّدها الإسلام ، وقد أجار أبان بن سعيد عثمان بن عفان الزمن الذى يفرغ فيه من مفاوضة قريش قبيل صلح الحديبية وكانت بيعة العقبة الثانية من هذا القبيل فقد قبل محمد جوار أهل يثرب على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم ، وأجارت زينب ابنة النبى أبا العاصى بن الربيع وكان من أسرى بدر وافتدته زينب وكانت زوجاً له فى الجاهلية ومازال ممسكاً لها بمكة وكان فى بعض ما افتدته به قلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبى العاصى حين بنى بها فلما رآها النبى رقّ لها رقةً شديدةً ، فقال لأصحابه : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا ثم اتفق مع أبى العاصى على أن يفارق زينب ما دام الإسلام قد فرق بينهما وبعث بمن جاء بها إلى المدينة فلما خرج فى مال لقريش بعد ذلك وقع فى إسار سرية للمسلمين فلما كان الليل أنسل إلى بيت زينب واستجارها فأجارته ، فلما رجع إلى مكة ودفع لكل ذى مال ماله نادى فقال : « يامعشر قريش . هل بقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه » قالوا : لا ، جزاك الله خيراً فقد وجدناك وفياً كريماً . قال : فإنى أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً عبده ورسوله والله ما منعنى من الإسلام عنده إلّا مخافة أن تظنوا أنى إنما أردت أن آكل أموالكم فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت ثم هاجر إلى المدينة ورد إليه النبى زينب . وقبل عمر أمان العهد فقد كتب إليه أبو عبيدة أن عبداً أمن أهل بلد بالعراق وسأله الرأى فكتب إليه عمر : « إن الله عظم الوفاء فلا تكونون أوفياء حتى تفوا » فوفوا لهم وانصرفوا عنهم وأجاز أمان العبد، كما

أقر الإسلام أمان المرأة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » وإن رأى بعض الفقهاء ألاّ يكون للعبد أو المرأة عهد إلاّ بإذن الإمام أما عهد المسلم الحر فواجب الوفاء .

وكفل الإسلام أمان المستجير فى قوله تعالى :

(وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)[٦٥] .

ومما يروى فى ذلك ما كان من واصل بن عطاء زعيم المعتزلة وقد وقع جماعة من صحبه فى أيدى الخوارج وهم على ما نعرف من شدة فى الدين فخشى واصل أن يسوهم بسوء فقال لأصحابه : دعونى وإياهم وكانوا قد أشرفوا على العطب فقالوا شأنك . فخرج إليهم فقالوا : ما أنت وأصحابك قال : مشركون مستجيرون ليسمعوا كلام الله ويعرفوا حدوده ، فقالوا : قد أجرناكم فجعلوا يعلّمونهم أحكامهم ثم قالوا : امضوا مصاحبين فإنكم إخواننا . قال واصل : ليس ذلك لكم فإن الله تبارك وتعالى يقول : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) فأبلغونا مأمننا فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا : ذلك لكم وساروا بأجمعهم حتى أبلغوهم المأمن .

كما كفل أمان المحارب ، وعدّه الخليفة عمر واقعاً ولو بالإشارة أو بالكلمة فإذا قيل للمحارب لاتخف ، كان ذلك أماناً له ، وإذا أشير عليه ولو بالأصبع ما يفيد ذلك كان ذلك أماناً أيضاً وقد سمع أن مسلماً قال لمحارب فارسى لا تخف ثم قتله فكتب إلى أمير الجيش يقول : « بلغنى أن رجالاً منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد فى الجبل وامتنع فيقول له لا تخف . فإذا أدركه قتله . وإنى والذى نفسى بيده لايبلغنى أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه » ومما ينسب إليه أنه قال : « لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصابعه لمشرك ثم نزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به » .

ويكون للمستأمن على ذلك أمان الذمى فلا يؤسر ولا يسترق .

وللمواثيق والعهود حرمتها فى الإسلام فى قوله تعالى :

(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ولاتكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمّةٌ هى أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبيّننّ لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ولو شاء الله لجعلكم أمّةً واحدةً ولكن يضلّ من يشاء ويهدى من يشاء ولتسألنّ عما كنتم تعملون . ولا تتّخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزلّ قدم بعد ثبوتها وتذوقوا

---

(٦٥) التوبة : ٦.

السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذابٌ عظيم . ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون)[٦٦] .

وقد جاء إلى النبى - وكان صلح الحديبية قد عقد لتوّه - أبو جندل بن سهيل بن عمرو يريد اللحاق بالمسلمين والسير معهم . فلما رأى سهيل ولده ، ضرب وجهه وأخذ يجره يبغى رده إلى صف قريش وأبو جندل يصيح : « يامعشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونى فى دينى » .

ولم ير النبى إلاّ أن يصبر أبو جندل وقال : « يا أبا جندل ، فاصبر واحتسب فإن اللهجاعل لك ولمن معك من المستضعفين مخرجاً . إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإنا لانغدر بهم » وكان النبى قد قبل أن يردّ على قريش من يفد عليه منهم وألا ترد قريش من يفد من المسلمين عليهم ولم يملك لأبى جندل بعد إبرام العهد إلا أن يفى به ويردّ أبا جندل إلى قومه موصياً إياه بالصبر .

ولما ذكر بعض المسلمين نية المشركين على الغدر قال : « وفوا لهم ونستعين بالله عليهم » وكان عليه الصلاة والسلام يحث المسلمين على الوفاء بعهدهم ويقول : « ألا أخبركم بخياركم؟ خياركم الموفون بعهدهم » ويقول : « إنا أحق بمن وفى بعهده » ويرى أكبر الغدر غدر الأمراء لأن غدرهم ينسحب على أتباعهم فيحيق بهم من الضرّ ما يحيق به ، فإذا كانت الدولة فإن غدر أربابها يجرّ عليها وعلى أهلها من النزاع والشحناء مالا تضمن مغبته ويقول : « لا غادر أعظم غدراً من أمير عامة » .

والوفاء واجب على المسلمين وإن بدت نية الغدر من الآخرين فى قوله تعالى : (وإن يريدوا أن يخدعوك فإنّ حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين)[٦٧] .

ويرى عبد الرحمن عزام فى الرسالة الخالدة أن : حرمة العهود فوق حرمة الدين فقد جعلت الشريعة حق الميثاق فوق حق الدين نفسه فللمشرك من قوم بينهم وبين المسلمين عهد حق الدية تدفع إلى أهله .. وقد حرمت كذلك الشريعة نصرة المسلم للمسلم على من بيده ميثاق وهو غير مسلم ويستشهد على ذلك بقوله تعالى :

(وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلاّ على قوم بينكم وبينهم ميثاق)[٦٨] .

فإذا أجبر المسلمون على نقض العهد لتبين الخيانة فعليهم أن ينذروا بذلك ويعلنوه وليس لهم أن يفجأوا القوم بإجراء يترتب على نقض العهد ما لم يعلم القوم بنقضه وأن المسلمين فى حل منه فى قوله تعالى :

---

(٦٦) النحل : ٩١- ٩٥.
(٦٧) الأنفال : ٦٢.
(٦٨) الأنفال : ٧٢.

(وإمّا تخافنّ من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)[٦٩] .

ولا ينقض عهد المسلمين ما لم يبدأ الآخرون بنقضه ، أو يكون من هؤلاء الآخرين ما ينقضه كمظاهرتهم للعدو على المسلمين فى قوله تعالى :

(إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم)[٧٠] .

وليس لهم أن ينقضوا فى غير ذلك عهدا عاهدوا الله عليه بقوله تعالى :

(ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً)[٧١] .

وقد جرى المسلمون بذلك حتى مع من لا عهد لهم ، فالوفاء بالعهد من مقررات الإسلام الأصيلة ، يسرى على الأفراد كما يسرى على الجماعات فكان ما أوصى به عثمان ولاته فى كتابه إليهم ونصه :

« أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق واعطوا الحق ، الأمانة الأمانة ، قوموا عليها لاتكونوا أوّل من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم . الوفاء الوفاء لاتظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصيم من ظلمهم » .

وفى كتاب على بن أبى طالب إلى الأشتر النخعى :

« وإن عقدت بينك وبين عدوٍّ لك عقدةً أو ألبسته منك ذمةً فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة واجعل لنفسك جنةً دون ما أعطيت فإنه ليس من فرائض الله شىء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت أهوائهم من تعظيم الوفاء .. فلا تغدرن بذمتك ولا تحيسن بعهدك ولا تختلن عدوك فإنه لا يجترئ على الله إلّا جاهل شقىّ .. فلا إدغال ولا مدالة ولا خداع فيه . ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ، ولا تعولن على لحن القول بعد التأكد والتوثقة ، ولايدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق ، فإن صدك منه ضيق أمر ترجو انفراجه وتقبل انفراجه وتقبل عاقبته خير من عذر تخاف تبعته »

والوفاء خلة من خلال الإسلام لا يقتصر على عهود السياسة ومواثيقها وإنما يمتد إلى كل ما عداها مما يستوجب الوفاء ويقتضيه من عهود ، والعهد لله والذمة للرسول فيقال عهد الله وذمة رسول الله ؛ لذلك سمّى المخالفون من أهل الكتاب بالذميين أى لهم ذمة رسول الله .

---

(٦٩) الأنفال : ٥٨ .

(٧٠) التوبة : ٤ .

(٧١) النحل : ٩١ .

وغاية الوفاء هو الوفاء بعهد الله إطلاقاً فى قوله تعالى :

(ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما)[٧٢] .

(وأفوا بعهدى أُوف بعهدكم وإيّاى فارهبون)[٧٣] .

(الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق)[٧٤] .

(يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[٧٥] .

(وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسئولاً)[٧٦] .

(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم)[٧٧] .

(يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شرُّه مستطيراً)[٧٨] .

(بلى من أوْفى بعهده واتّقى فإنّ الله يحبّ المتّقين . إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولاينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم)[٧٩] .

وقد جعل الله الوفاء من البر وقرنه بالصالح من الأعمال التى تكوّن فى مجموعها جوهر العقيدة الإسلامية فى قوله تعالى :

(ليس البِرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكنّ البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبّه ذوى القربى واليتامى والمساكن وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)[٨٠] .

وهى فى الوقت نفسه جوهر الخلق الإسلامى والله بعد ذلك خير الأوفياء فى قوله تعالى :

(ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم)[٨١] .

وليست العهود والمواثيق فى الإسلام إلّا للخير فلا عهد على ظلم ولا ميثاق على بغى أو عدوان بقوله تعالى :

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[٨٢] وأقر الإسلام ما كان من ذلك فى الجاهلية فمن محامد العرب قبل الإسلام الوفاء بالعهد وتأمين المستجير فكان

---

(٧٢) الفتح : ٢٠ .
(٧٣) البقرة : ٤٠ .
(٧٤) الرعد ٢٠ .
(٧٥) المائدة : ١ .
(٧٦) الإسراء :
(٧٧) النحل : ٩١ .
(٧٨) الإنسان : ٧ .
(٧٩) آل عمران : ٧٦- ٧٧ .
(٨٠) البقرة : ١٧٧ .
(٨١) التوبة : ١١١ .
(٨٢) المائدة : ٢ .

حلف الفضول ما قال فيه محمد : « لو دعيت إليه فى الإسلام لأجبت » : وهو حلف عقدته قريش فى الجاهلية لنصرة المظلوم وسببه أن يمنياً جاء مكة ببضاعة ابتاعها منه رجل من بنى سهم يقال إنه العاصى بن وائل امتنع بسلطانه أن يفى اليمنى ثمن بضاعته أو يردها عليه فقام اليمنى إلى الكعبة صارخاً .

يالقصى لمظلوم بضاعته ببطن مكة نائى الدار والنفر

فقام إليه من قريش من ردّ إليه ماله واجتمعت بطونها فى دار عبد الله بن جدعان وتحالفوا على ردّ المظالم وإنصاف المظلوم من ظالمه وكان النبى ممن حضروا الاجتماع وسنّه وقتذاك خمس وعشرون سنة فكان إذا ذكر حلف الفضول يقول : « لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول أما لو دعيت إليه فى الإسلام لأجبت وما أحبّ أن لى به حمر النعم وأنى نقضته وما يزيده الإسلام إلّا شدّة » .

ولما قضى صلح الحديبية بحرية الاختيار لمن يدخل فى حلف المسلمين أو حلف قريش ، دخلت خزاعة ومازالت على الشرك فى حلف المسلمين وكانت خزاعة حليفةً فى الجاهلية لعبد المطلب جدّ النبى فأرادت أن يكون عهدها معه مجدداً لما كان مع آبائه فأقرّ النبى العهد على ما كان عليه وزاد عليه بشرطين أولهما ألّا يعين خزاعة ظالمين وثانيهما أن يعينها إذا وقع عليهم ظلم .

وليس فى نقض العهود فى الإسلام مايبرر ظلم من نقض أو ينفى العدالة عنه وهى من مقررات الإسلام بقوله تعالى :

(يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألّا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبيرٌ بما تعملون)[٨٣] .

فالوفاء كما نعتقد هو شعيرة الإسلام الكبرى فى كل مايربط البشر من معاملات وعلاقات، وفى كل ما يربط العبد بخالقه ، وبه يتميز الإسلام على غيره من عهود القانون الدولى ومواثيق الأمم وشرائع المجتمع .

---

(٨٣) المائدة : ٨ .